

Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

إسرائيل

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19919(A)



* 1 7 1 9 9 1 9 *

أولاً - مقدمة

١- إن إسرائيل، إذ تشرع في جولتها الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل^(١)، وباعتبارها بلداً ديمقراطياً تحكمه سيادة القانون، تظل ملتزمة بحماية حقوق الإنسان وكفالتها.

ثانياً - المنهجية والعملية التشاربية

٢- أعدّ هذا التقرير، تقرير دولة إسرائيل، وفقاً للمبادئ التوجيهية المفصلة في القرار ٢١/١٦^(٢) ومرفقه، والمقرر ١٧/١٩٩^(٣)، الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان، و"المذكرة الإرشادية للتقارير الوطنية المقدمة في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل".

٣- وقد جمّعت هذا التقرير وزارة الخارجية^(٤) بالتعاون مع وزارة العدل^(٥) وجميع الوزارات ذات الصلة في الحكومة. وكما نوقش في تقارير سابقة، تحافظ إسرائيل على حوار حيوي مع منظمات المجتمع المدني، وخاصة في إطار عملية تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل. ومنذ عام ٢٠١٢، روجت وزارتا الخارجية والعدل لمشروع برعاية الجامعة العبرية في القدس، صُمم لتيسير الحوار المفتوح وتحسين التعاون بين سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير إلى لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأنشأ المشروع منتدى مشتركاً تحضره سلطات الدولة والعلماء وممثلو المجتمع المدني، من أجل مناقشة تقارير الدولة المقدمة إلى هذه اللجان بصفة دورية وتشجيع منظمات المجتمع المدني على التعليق على مشاريع تقارير الدولة.

٤- ومنذ جولة الإبلاغ الأخيرة، استحدثت إسرائيل أيضاً، في عام ٢٠١٧، سلسلة من اجتماعات "المائدة المستديرة". وانطوى هذا المشروع على تنظيم ست جلسات للنقاش في مؤسسات أكاديمية موجودة في جميع أنحاء إسرائيل من أجل تيسير تنوع المشاركة. ووفرت الجلسات منبراً فريداً للنقاش الحر بين المجتمع المدني والوسط الأكاديمي وممثلي الحكومة بشأن قضايا أساسية في مجال حقوق الإنسان تتعلق بأمور منها: حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ الإسرائيليون المنحدرون من أصل إثيوبي؛ السكان المحليون من البدو؛ حقوق المرأة؛ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في مناطق الأطراف. ومن بين أهداف هذا المشروع السماح للمنظمات الشعبية، التي عادة ما تفتقر إلى الموارد لتقديم تقارير موازية إلى هيئات المعاهدات العامة وعملية الاستعراض الدوري الشامل، بالمشاركة في آلية الأمم المتحدة لتقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً - البنية الأساسية لحقوق الإنسان

ألف - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

١- الصكوك الدولية

٥- حدّثت إسرائيل وثيقتها الأساسية الموحدة وقدمت تقارير عن المعاهدات التالية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٩)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١).

٦- ويسرّ إسرائيل أن تفيّد بتصديق حكومتها^(١٢) في آذار/مارس ٢٠١٦ على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية^(١٣)، والتي تقر استثناء لقوانين الملكية الفكرية من أجل التمكين من إعداد نسخة من عمل منشور، في شكل مناسب لاستخدام وتمتع معاقبي البصر من دون اشتراط موافقة صاحب الحق.

٧- ويبرز انضمام إسرائيل إلى هذه المعاهدة الأهمية التي توليها إسرائيل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤)، والجهود التي تسخرها لتعزيز حقوقهم. وفي واقع الأمر، فإن القانون المتعلق بتيسير استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الأعمال والعروض ومواد البث (التعديلات التشريعية) ٥٧٧٤-٢٠١٤^(١٥) ينص على ترتيبات تتجاوز معاهدة مراكش بطرق متعددة. فعلى سبيل المثال، بينما تقضي المعاهدة بإعداد أشكال ميسرة الاستخدام لمعاقبي البصر فقط، فإن القانون المذكور يسمح بإعداد أشكال ميسرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- المشاركة والحوار

٨- تحافظ إسرائيل على علاقات وثيقة مع مجموعة متنوعة من الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، وتجمّع تقارير حكومية مفصلة، وتجري حوارات مع وفود أجنبية رفيعة المستوى تعبيراً عن تقديرها للشفافية ورغم معاملة مجلس حقوق الإنسان غير المنصفة لإسرائيل، بما في ذلك البند ٧ من جدول أعماله، الذي يعد تمييزياً بشكل صريح، والذي يخص إسرائيل بالذكر، فيما تُعامل جميع حالات حقوق الإنسان في البلدان الأخرى في إطار بنود لا تخص دولاً بعينها. وفي جملة أمور أخرى، تتواصل إسرائيل باستمرار مع ممثلي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية^(١٦)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٧)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(١٨)، وتتعاون بشكل كامل مع المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط التابع للأمين العام للأمم المتحدة^(١٩).

٩- ومنذ عام ٢٠١٣، استضافت إسرائيل العديد من كبار المسؤولين في سياق هذا النوع من التواصل، بما تضمن أموراً منها زيارتان من الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون^(٢٠) والزيارة الأخيرة لكل من الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش^(٢١) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة التابعة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة^(٢٢) (٢٣). ووجهت إسرائيل دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لزيارتها في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت إسرائيل السيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٢٤) مرتين، وهي تحافظ على تعاون وثيق مع هذه اللجنة.

٣- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها^(٢٥)

١٠- إن لإسرائيل سجلاً طويلاً في مجال تيسير عمل وكالات الأمم المتحدة والتعاون مع هيئاتها، حيث تقدم تقارير وتشارك في حوارات مع اللجان المعنية. وتتعاون إسرائيل بانتظام وتيسر زيارات هذه الهيئات إلا إذا كانت الولاية المعنية سياسية في جوهرها أو متحيزة بشكل خاص.

١١- وقد مثلت إسرائيل أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التالية منذ الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل: اتفاقية مناهضة التعذيب، في أيار/مايو ٢٠١٦؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ اتفاقية حقوق الطفل^(٢٦)، في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في أيار/مايو ٢٠١٥. ومن المقرر أن تمثل أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وهي بانتظار تحديد موعد المثلث أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- إن التزام دولة إسرائيل بحقوق الإنسان وتعاونها مع هيئات الأمم المتحدة يؤكد القِيام في عام ٢٠١١ بإنشاء فريق مشترك بين الوزارات برئاسة نائب المدعي العام بوزارة العدل (القانون الدولي)، لاستعراض وتنفيذ الملاحظات الختامية لمختلف لجان حقوق الإنسان. ويجمع هذا الفريق المشترك بين الوزارات لدراسة الملاحظات الختامية الصادرة عن لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقد أحدث عدة تغييرات هامة فيما يتعلق بالتشريعات المحلية في مجال حقوق الإنسان^(٢٧).

باء- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٨)

١٣- تمثل المساواة وعدم التمييز حجر الزاوية للديمقراطية دولة إسرائيل، وهما مكرسان في إعلان استقلالها وقوانينها الأساسية. وقد تكرر مرة تلو الأخرى الإعراب عن التزام إسرائيل بهذه القيم والحقوق الأساسية في القوانين وقرارات المحاكم، ويتم إعادة التأكيد عليها وتعزيزها مراراً من خلال التدابير التشريعية والسياساتية.

(أ) المساواة بين الجنسين^(٢٩)

١٤- إن التزام إسرائيل الذي لا يتزعزع بالمساواة بين الجنسين لم يتذبذب، منذ إصدار قانون تساوي الحقوق للمرأة ١٩٥١-٥٧١١ بُعيد إنشاء دولة إسرائيل بثلاث سنوات، وحتى الآن.

١٥- وتحظى مشاركة المرأة في المجال العام بالتقدير والتشجيع. وفي الكنيست العشرين الحالي، زادت نسبة العضوات^(٣٠) لتبلغ ٢٧,٥ في المائة، وهي نسبة قياسية، من ٢٢,٥ في المائة في الكنيست التاسع عشر. وتشغل اثنتان منهن منصب نائب رئيس الكنيست، وترأس خمس منهن لجاناً فيه، وتنتمي اثنتان إلى الأقلية العربية. وفي الحكومة الحالية، زادت نسبة الوزارات من ٩,٧ في المائة إلى ١٦ في المائة. وتوجد حالياً أربع وزيرات في الحكومة ونائبة واحدة لأحد الوزراء.

وتشغل النساء ٤٠ في المائة من المناصب الرفيعة في مجال الخدمة المدنية، بارتفاع عن نسبة الـ ٣٢,٦ في المائة المشار إليها في تقرير إسرائيل الوطني الأخير. وفي الشركات الحكومية، زادت نسبة المديرات إلى ٤٣ في المائة، بما يعكس زيادة نسبتها ١٠ في المائة عن عام ٢٠٠٧^(٣٢).

١٦- ومن بين القضاة رؤساء المحاكم المختلفة في أنحاء إسرائيل وعددهم ٧٢٥ قاضياً، يبلغ عدد النساء ٣٦٩ قاضية (٥١ في المائة). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تولت إستر حايبوت منصب كبير قضاة المحكمة العليا لتصبح ثالث امرأة من بين آخر أربعة قضاة شغلوا هذا المنصب. وفي عام ٢٠١٧، عُينت امرأتان منحدرتان من أصول إثيوبية في منصب قاضٍ بمحكمة الصلح، وهو حدث غير مسبوق في التاريخ القضائي الإسرائيلي. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عُينت أول قاضية^(٣٣) في محكمة دينية للمسلمين. وتلقت هذه القاضية، على وجه الخصوص، الدعم من جميع أعضاء لجنة التعيينات القضائية التسعة.

١٧- وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، أنشأت حكومة إسرائيل لجنة وزارية معنية بالمساواة الاجتماعية، وهي معينة خصيصاً لتعزيز المساواة بين الجنسين في مختلف جوانب الحياة^(٣٤).

١٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد التعديل رقم ٣ لقانون (المساواة في الأجر بين العمال الذكور والإناث) ١٩٩٦-٥٧٥٦، الذي يستوجب قيام الهيئات العامة الملزمة بموجب القانون بأن تقدم تقارير عن مرتبات الموظفين، بإدراج مؤشر جنساني للأجور من أجل كشف التفاوتات. وعقب تقرير قدمته لجنة النهوض بالمرأة في مجال الخدمة المدنية^(٣٥)، المنشأة عام ٢٠١٤، أصدر المفوض مبادئ توجيهية تتضمن معايير لتحديد عناصر المرتب (معايير بدل المركبات، وساعات العمل الإضافي، وساعات العمل تحت الطلب)، مما يجدد من احتمال تفاوت المرتبات بين النساء والرجال الذين يشغلون نفس المنصب. وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المبادئ التوجيهية أيضاً بأن يبلغ صاحب العمل لجنة الخدمة المدنية^(٣٦) بعناصر المرتب المختلفة، مما يؤدي ليس فقط إلى تحسين الشفافية بل أيضاً إلى مساعدة هذه اللجنة في مراقبة الفجوات في الأجور وتضييقها.

١٩- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، مُدّدت فترة أجازة الأمومة المدفوعة الأجر من ١٤ إلى ١٥ أسبوعاً، وفقاً للمعايير الواردة في إطار التعديل رقم ٥٧ لقانون عمل النساء ١٩٥٤-٥٧١٤^(٣٧). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التعديل والتعديل رقم ٥٤ لنفس القانون يوسعان من نطاق استحقاق أجازة الوالدية ليشمل الآباء؛ ففي جملة أمور، يجوز للأب الحصول على أجازة والدية مدفوعة الأجر لأسبوع عمل عقب ولادة طفله مباشرة. وفضلاً عن ذلك، وبموجب القانون، يجوز للأب أن يختار الحصول على سبعة أيام أخرى من أجازة الوالدية في أي وقت خلال أجازة الوالدية الخاصة بالأم.

٢٠- ويتواصل تحسن حالة النساء في قوات الدفاع الإسرائيلية^(٣٨). وتوجد أبرز الأمثلة على ذلك في سلاح المشاة، حيث يتزايد عدد النساء باضطراد، وأصبحت تتاح لهن فرص جديدة. ونظراً لأوجه القلق من أن عملية إدماج الرجال الأرثوذكس المتشددون في قوات الدفاع الإسرائيلية قد تؤدي إلى استبعاد النساء في مناصب مختلفة في هذه القوات، أُقر في عام ٢٠١٤ التعديل رقم ١٩ على قانون خدمة الدفاع [النسخة الموحدة] ١٩٨٦-٥٧٤٦، بما يحظر هذا الاستبعاد^(٣٩).

٢١- وكثفت إسرائيل الجهود الرامية إلى تيسير زيادة إمكانية لجوء النساء إلى القضاء، وخاصة نساء الأقليات. ففي السنوات الأخيرة، حددت الدائرة الجنوبية لإدارة المعونة القانونية^(٤٠) التابعة لوزارة العدل الحواجز الثقافية والاقتصادية التي تحول دون إمكانية لجوء النساء من السكان البدو إلى المحاكم^(٤١). واتخذت إدارة المعونة القانونية عدة خطوات من أجل معالجة هذه المسائل، من بينها: إنشاء فرع لإدارة المعونة القانونية في مدينة رهط^(٤٢) في حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ تعزيز التعاون بين إدارة المعونة القانونية والمنظمات غير الحكومية وكذلك التعاون مع هيئة التنمية والإسكان لبدو النقب؛ النهوض بإمكانية استفادة النساء ضحايا البغاء من المعونة القانونية - وهو مشروع مشترك للدائرة الجنوبية لإدارة المعونة القانونية ومنظمة "Bishvilech" غير الحكومية؛ تقديم المساعدة القانونية إلى النساء ضحايا العنف العائلي؛ تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار؛ إنشاء "مناضد لتيسير اللجوء إلى القضاء" - وهي مكاتب استقبال في المحاكم تقدم معونة قانونية ظرفية للأشخاص الذين لا يوجد من يمثلهم.

٢٢- ويتمثل أحد التحديات المنتشرة في المجتمع الحديث التي يجب على إسرائيل مواجهتها أيضاً في مكافحة العنف الجنساني. فالحكومة تحاول مواجهة المشكلة بشكل مباشر على الصعيد الدولي بقيادة مبادرة في إطار لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة، وكذلك على الصعيد المحلي من خلال تعديلات تشريعية مختلفة وجهود في مجال الإنفاذ. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) قرار الأمم المتحدة بشأن منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، الذي طرحته وفاوضت بشأنه إسرائيل بالدرجة الأولى، واعتمد في آذار/مارس ٢٠١٧. وهذا القرار يدين جميع أشكال التحرش الجنسي، وخاصة بالنساء والفتيات، بما يشمل التحرش في مكان العمل، ويشدد على الحاجة إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع هذا التحرش والقضاء عليه. ويؤكد القرار، الذي يعد الأول من نوعه بشأن هذا الموضوع في الأمم المتحدة، على أهمية الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في القضاء على هذه الظاهرة ويضع على عاتق أصحاب العمل المسؤولية الأولى عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الحوادث. ويبين القرار أيضاً عدة أساليب يمكن للبلدان من خلالها مكافحة التحرش الجنسي ومواجهته، بما في ذلك التشريعات والسياسات، والتثقيف، وبرامج التوعية، والبحوث؛

(ب) التعديل رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ على قانون المعونة القانونية ١٩٧٢-٥٧٣٢ الذي يمنح ضحايا الجرائم الجنسية الخطيرة الحق في الحصول على محام من لحظة توجيه الاتهام بالجريمة وعلى امتداد الدعوى الجنائية والإجراءات الإدارية ذات الصلة؛

(ج) التعديل رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٦ على القانون الجنائي ١٩٧٧-٥٧٣٧، أضاف المادة ٢٤٧ بء إلى القانون، التي تحظر العلاقات الجنسية بالتراضي بين رجل دين وشخص يتجاوز الثامنة عشرة من العمر التمس المشورة من رجل الدين، عندما يكون الرضا ناتجاً عن استغلال الاعتماد الذهني للشخص على رجل الدين؛

(د) التعديل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ على قانون المعونة القانونية ١٩٧٢-٥٧٣٢، الذي ينص على تقديم المعونة القانونية، بما في ذلك التمثيل في إجراءات المحاكم المدنية، من دون اختبار للأهلية المالية، إلى ضحايا الجرائم الجنسية في الدعوى المدنية بموجب قانون القيود على عودة مرتكب الجريمة الجنسية إلى مكان مجاور للضحية ٥٧٦٥-٢٠٠٤؛

(هـ) التعديل رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ على قانون التقادم ٥٧١٨-١٩٥٨، الذي يسمح بإمكانية تمديد فترة التقادم إذا كان المدعى عليه أو ممثله قد ضلل المدعي عمداً، أو أساء استغلال صلاحياته، أو هدد المدعي أو استغله، بطرق منها الاعتداء الجنسي؛

(و) التعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ على قانون منع التحرش الجنسي ٥٧٥٨-١٩٩٨، الذي ينص على أن نشر صورة أو فيلم أو تسجيل لشخص يركز على سماته الجنسية^(٤٣)، في ظروف يرجح أن يمثل فيها النشر إهانة له أو خطأ من قدره، ودون موافقته، يشكل جريمة تحرش جنسي يُعاقب عليها بالسجن خمس سنوات؛

(ز) وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، عُُدلت لوائح منع التحرش الجنسي ٥٧٥٨-١٩٩٨ لتقضي بأن تزيد مؤسسات التعليم العالي من التوعية بمنع التحرش الجنسي، وذلك بطرق منها: إخطار الطلبة والموظفين باللوائح وبسبل تقديم الشكاوى؛ تعيين موظفين لشؤون منع التحرش الجنسي حاصلين على تدريب ذي صلة، في المؤسسات التي تضم ٢٠٠٠ طالب أو أكثر. وهذه المؤسسات ملزمة أيضاً بتقديم تقرير سنوي إلى هيئة النهوض بوضع المرأة^(٤٤)، ولجنة النهوض بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للكنيست (٢٠١٤)، والهيئة التنظيمية ذات الصلة؛

(ح) وفي عام ٢٠١٢، عيّن المدعي العام فريقاً مشتركاً بين الوزارات من أجل دراسة سبل التعامل مع الحوادث التي تنطوي على استبعاد للنساء في المجال العام في ضوء زيادة عدد التقارير التي تفيد بوقوع هذه الحوادث. واعتمد المدعي العام توصيات الفريق في أيار/مايو ٢٠١٣، وعيّن فريقاً لتنفيذ التوصيات. واتخذت الخطوات التالية في جملة أمور أخرى: تخصيص بريد إلكتروني مكرس لهذا النوع من الشكاوى؛ إصدار وزارة الخدمات الدينية^(٤٥) والمدعي العام لتعميمات تفيد بحظر فصل أراضي الدفن في المقابر حسب نوع الجنس؛ إصدار وزارة الصحة^(٤٦) لمبادئ توجيهية تحظر استبعاد النساء وعزلهن في فروع مؤسسات تنسيق خدمات الرعاية الصحية والمستشفيات وتطالب بإزالة لافتات الاحتشام (اللافتات التي تدعو إلى الزي المحتشم أو تأمر به أو تستلزمه)؛ قيام وزارة النقل وسلامة الطرق^(٤٧) بإجراء مراجعات مكثفة لضمان عدم فرض الفصل في الجلوس بجميع الحافلات العامة، حتى التي تعمل في المجتمعات المحلية للأرثوذكس المتشددين.

٢٣- وتبرز أربعة قرارات صدرت مؤخراً عن المحاكم الدور الهام الذي تضطلع به السلطة القضائية في صون حقوق المرأة:

(أ) في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، رفضت محكمة العدل العليا^(٤٨) استئنافين دُججا معاً بعد أن قُدمتا من قبل مستأنفتين رفض كل منهما لفترة طويلة منح زوجته وثيقة الطلاق اليهودية (غِت)^(٤٩). وقدم كل منهما استئنافاً (بشكل منفصل) لقرار المحكمة الحاخامية الكبرى بالموافقة على عقوبات اجتماعية مختلفة فرضتها المحاكم الحاخامية عليهما استناداً إلى الشريعة اليهودية، بما في ذلك إبعادهما عن مجتمعيهما المحليين وفضحهما لإجبارهما على الموافقة على منح وثيقتي الطلاق^(٥٠). وقضت المحكمة بأنه نظراً لسلوك المستأنفتين، بما في ذلك انتهاك القرارات القضائية التي تلزمهما بمنح زوجتيهما وثيقة الطلاق، فإن المحاكم الحاخامية لها سلطة فرض كل هذه العقوبات، باستثناء توصية واحدة (في واحدة من قضيتي الاستئناف) بحظر دفن المستأنف وفقاً للشريعة اليهودية^(٥١)؛

(ب) وأيدت المحكمة العليا حكماً أصدرته محكمة حاخامية إقليمية توافقت فيه على طلاق امرأة زوجها مريض في حالة إنباتية، وأبطلت حكماً لمحكمة حاخامية كبرى سمح لطرف ثالث باستئناف هذا القرار. وأكدت المحكمة أن هذا الجهد الساعي إلى جعل امرأة معلقة (Aguna)، أي امرأة يهودية غير قادرة على الزواج مرة أخرى (بعد أن منحتها المحكمة الحاخامية الأدينى الطلاق)، إنما ينتهك حقها الأساسي في الكرامة الإنسانية، على النحو المكرس في القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية ١٩٩٢-٥٧٥٢ ويجرمها من حربتها. وخلصت المحكمة إلى أن ذلك يعتبر غير دستوري^(٥٢)؛

(ج) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أيدت المحكمة العليا الحق في إقامة دعوى قضائية جماعية ومنح تعويضات عقب قيام محطة إذاعية للأرثوذكس المتشددين بحظر عمل المذيعات^(٥٣)؛

(د) وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أقرت محكمة الصلح في القدس اتفاقاً بين شركة العال وإحدى الركبات التي طُلب منها أن تنتقل من مقعدها عندما رفض راكب من الأرثوذكس المتشددين الجلوس بجانبها. ووفقاً للاتفاق، الذي أدرجته المحكمة في قرارها، لا يجوز لأحد أفراد طاقم شركة طيران، تحت أي ظرف من الظروف، أن يطلب من راكب الانتقال من المقعد المخصص له في حالة رفض الراكب المجاور للجلوس بجانبه بسبب نوع جنسه^(٥٤).

(ب) حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية^(٥٥)

٢٤- تحمي إسرائيل بثبات حقوق مواطنيها في الحياة بحرية وفقاً لميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، وتشجع بقوة تطوير حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية.

٢٥- ومنذ الجولة الأخيرة، حدث عدد من التطورات التشريعية والإدارية البارزة المؤثرة على فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، منها ما يلي:

(أ) بيان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية^(٥٦) الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بأنها تدعم تغيير المعايير التشريعية التي تقضي بأن يكون الزوجان المتبنين "رجل وزوجته" إلى معيار جديد محايد جنسياً يقتضي ببساطة أن يكون بين الوالدين المتبنين علاقة مستقرة ومستمرة؛

(ب) استحداث هيئة السكان والهجرة^(٥٧) في عام ٢٠١٦ لسياسة تختصر عملية حصول زوج مواطن إسرائيلي من نفس الجنس على تأشيرة^(٥٨)؛

(ج) القيام في عام ٢٠١٤ باعتماد التعديل رقم ٤ على قانون حقوق التلميذ ٥٧٦١-٢٠٠٠، الذي يضيف الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى قائمة أوجه حظر التمييز ضد التلاميذ؛

(د) تعديل عام ٢٠١٤ على نموذج بطاقات الهوية التي تصدرها وزارة الداخلية^(٥٩)، بما يسمح بالتحديد الواضح للوالدين المثليين.

٢٦- وتشمل القرارات التي أصدرتها المحاكم لحماية حقوق الأزواج المثليين في إسرائيل ما يلي:

(أ) قرار من محكمة العمل الوطنية صادر عام ٢٠١٦ (يُسقط حكماً سابقاً لمحكمة العمل المحلية في تل أبيب - يافا) بأن الحق الدستوري للزوجين المثليين بتكوين أسرة يمكنهما من الاستفادة من نفس بنود الاستحقاق الممنوحة للأسر مغايرة الجنس، على النحو المبين في قانون التأمين الوطني^(٦٠). ويكسر الحكم مبدأ عدم التمييز ضد الأزواج المثليين فيما يخص استحقاقات التأمين الوطني؛

(ب) القرار الصادر عن محكمة القدس المحلية في عام ٢٠١٤ برفض استئناف مقدم من دار ضيافة بشأن ما إذا كان يحق لمكان معين أن يرفض عقد زفاف مثلي. وشددت المحكمة على أن مبدأ المساواة يعد مبدأ أساسياً في النظام القانوني الإسرائيلي وأن منع زوجين مثليين من الزواج في مكان معين يعد أمراً تمييزياً^(٦١)؛

(ج) الحكم الصادر عن محكمة الأسرة في تل أبيب - يافا بأن الزوجين المثليين يمكن تسجيلهما كوالدين والاعتراف بهما كوالدين مشتركين من خلال أمر قضائي بالولاية، من دون مراجعة من الخدمات الاجتماعية^(٦٢).

٢٧- واتخذت المحاكم الإسرائيلية موقفاً واضحاً كذلك ضد العنف في سياق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أدانت المحكمة المحلية في القدس يشاي شليس بالقتل، وبست تهم بالشروع في القتل وإلحاق الإصابة في ظروف مشددة، بعد أن طعن سبعة أشخاص في مسيرة فخر في القدس في تموز/يوليه ٢٠١٥^(٦٣). وحُكم على شليس بالسجن المؤبد وبحكم إضافي بالسجن لواحد وثلاثين عاماً وأمر بتعويض أسرة المتوفي وغيره من الضحايا بمبلغ إجماليه ٢٠٦٤ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد^(٦٤).

٢٨- وفضلاً عن ذلك، اضطلعت إسرائيل بدور هام في تعزيز حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الأمم المتحدة وخارجها. والبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة هي عضو منذ وقت بعيد في الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في نيويورك. وقد ناضلت إسرائيل من أجل حماية الولاية الممنوحة للخبير المستقل المعني بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٦٥)، حيث صوتت عدة مرات لصالح هذا الموقف وأدلت ببيانات داعمة في اللجنتين الثالثة والخامسة وفي الجمعية العامة. وشاركت أيضاً في رعاية العديد من الفعاليات الجانبية التي نظمها الفريق الأساسي من أجل التوعية بحقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتعزيزها. وأخيراً، تعد إسرائيل عضواً مؤسساً في تحالف المساواة في الحقوق المنشأ حديثاً^(٦٦)، وهو مجموعة من البلدان (خارج رعاية الأمم المتحدة) الملتزمة بتعزيز حقوق الفئة المذكورة.

(ج) حقوق الأقليات^(٦٧)

٢٩- تكافح إسرائيل من أجل حماية وتعزيز وإدماج الأقليات، التي يمثل أفرادها حوالي ٢٥,٣ في المائة من سكان إسرائيل، ولتضمن إمكانية حصولهم، على قدم المساواة مع غيرهم، على العمل والتعليم والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك مشاركتهم الكاملة في العمليات

السياسية. وفي الكنيست العشرين الحالي، يوجد ثلاثة عشر عربياً، وبدوي واحد، وأربعة دروز من بين أعضاء الكنيست^(٦٨).

التمثيل العام

٣٠- نظراً لتدابير العمل الإيجابي المبينة في تقرير إسرائيل الوطني الأخير، شهدت معدلات توظيف الأقليات في الخدمة العامة زيادة مطردة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كان ١٠,١ في المائة من موظفي الخدمة المدنية من العرب والبدو والدروز والشركس (مقارنة بـ ٨,٤ في المائة عام ٢٠١٢ و ٦,١٧ في المائة عام ٢٠٠٧). وتبلغ نسبة النساء من بين هؤلاء الموظفين حوالي ٤٠ في المائة. وتتواصل جهود العمل الإيجابي هذه، وحددت الحكومة المئات من الوظائف لهذه الأغراض.

٣١- ويشغل العديد من الموظفين العرب - الإسرائيليين في الخدمة المدنية مناصب رفيعة المستوى ولديهم سلطات اتخاذ القرار. ويخدم هؤلاء الموظفون في وظائف عديدة، فمنهم المهندسون الاستقصائيون، وأخصائيو علم النفس السريري، وكبار محققى الضرائب، وكبار الاقتصاديين، وكبار فنيي الكهرباء، والجيولوجيون، والمراقبون الماليون للإدارات، والمحامون، والمشرفون التربويون. وبينما شغل ٣٤٧ موظفاً عربياً وبدوياً ودرزياً وشركسياً مناصب عليا في عام ٢٠٠٦، زاد هذا العدد إلى ٥٦٢ في عام ٢٠١٤.

التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعات العرب والبدو والدروز والشركس

٣٢- شهدت السنوات الأخيرة اتخاذ الحكومة لعدة تدابير هامة من أجل تمكين السكان العرب وتقليص الفجوات بينهم وبين المجتمع الإسرائيلي عموماً. وقد أدت هذه الجهود بالفعل إلى اتجاهات إيجابية، مثل النمو المطرد في أرقام العمالة للسكان العرب عموماً، وخاصة النساء العرب.

٣٣- وضممت عدة برامج لإفادة الأقليات في إسرائيل. فهيئة التنمية الاقتصادية للسكان العرب، بمن فيهم الدروز والشركس (المسماة فيما يلي "الهيئة")، التابعة لوزارة المساواة الاجتماعية، تعمل حالياً على تنفيذ التدابير التالية:

(أ) قرار الحكومة رقم ٩٢٢ المعنون "أنشطة الحكومة للنهوض بسكان الأقليات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠"، الذي ينفذ خطة خماسية (٢٠١٦-٢٠٢٠) لزيادة إدماج السكان العرب والدروز والبدو والمسيحيين والشركس في إسرائيل من خلال: التعليم - بطرق منها الارتقاء بجودة التدريس، وتعزيز البرامج التعليمية، وتخصيص ميزانية للتعليم غير الرسمي والأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي؛ التعليم العالي - من خلال زيادة نسبة الطلبة العرب الدارسين للحصول على درجة البكالوريوس إلى ١٧ في المائة بحلول عام ٢٠٢٥^(٦٩)؛ الهياكل الأساسية للنقل - بطرق منها تحسين النقل العام، وتعبيد طرق جديدة في المناطق العربية، وتدريب النساء العرب كسائقات لوسائل النقل العام؛ التجارة والتبادل التجاري - بطرق منها التوسع في المناطق الصناعية، وتخصيص ٥٠ في المائة على الأقل من ميزانية التوظيف للسكان ذوي معدلات المشاركة المنخفضة، وتخصيص ١٠ في المائة على الأقل من ميزانية المساعدة بإدارة التجارة الخارجية من أجل تعزيز مشاركة السكان العرب في الأسواق الأجنبية؛ العمالة - بطرق

منها إنشاء المزيد من مراكز رعاية الطفل^(٧٠)، وتجهيز مراكز إضافية للإرشاد في مجال العمالة (Ryan centers)^(٧١) للسكان الدروز والشركس^(٧٢)، وتخصيص ٢٠٠ مليون شاقلي إسرائيلي جديد^(٧٣) لتشغيل هذه المراكز في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛ والأمن العام - من خلال إنشاء مراكز شرطة إضافية وتعيين المزيد من أفراد الشرطة العرب؛

(ب) القرار رقم ٢٣٦٥ المعنون "خطة الحكومة لتطوير مناطق الأقليات (بما يشمل السلطات المحلية للعرب والبدو والدروز والشركس) في عام ٢٠١٥"، الذي يهدف إلى تحقيق أمور منها تحسين الهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك الطرق الداخلية والخارجية والنقل العام؛ وتحسين نظم المياه والصرف الصحي؛ وتطوير ترتيبات السياحة؛ والانهاء من تطوير المناطق الصناعية؛ وتوفير التدريب المهني والدعم لشركات البالغة الصغر في مجال التكنولوجيا المتقدمة؛ وإنشاء قاعات للرياضة والمحاكم؛ وتحسين الأمن الشخصي والخدمات للمواطنين من خلال برنامج "مدينة بلا عنف". وبلغ مجموع ميزانية هذه الخطة ٦٦٤ مليون شاقلي إسرائيلي جديد^(٧٤) لعام ٢٠١٥ ولا تزال البرامج التي أُطلقت في إطار هذه الخطة عام ٢٠١٥ مستمرة؛

(ج) قرار خاص صُمم تحديداً للمساعدة على تطوير وتعزيز مناطق الدروز في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧^(٧٥). ويهدف هذا القرار إلى تعزيز حالة السكان الدروز فيما يتعلق بالتعليم - من خلال إنشاء فصول دراسية ورياض أطفال جديدة، وتطوير البرامج التعليمية لجميع الأعمار، بما يشمل الإعداد للتعليم العالي، وأنشطة للتقوية وأنشطة خارجة عن المنهج، وتدريب المعلمين، إلى غير ذلك (بميزانية إجماليها ٥٤ مليون شاقلي إسرائيلي جديد)^(٧٦)؛ العمالة - من خلال تعزيز فرص العمل الإضافية وتقوية الخدمات الاجتماعية (بميزانية إجماليها ١٣ مليون شاقلي إسرائيلي جديد)^(٧٧)؛ والخدمات الصحية والهياكل الأساسية - من خلال إتمام خطط التنظيم العمراني لتلك المناطق (بميزانية قدرها ٨ ملايين شاقلي إسرائيلي جديد)^(٧٨)؛ والهياكل الأساسية - من خلال إنشاء وصيانة المواقع والمباني الدينية (١٠,٤ ملايين شاقلي إسرائيلي جديد)^(٧٩)، وتحسين الهياكل الأساسية للنقل (٨٠ مليون شاقلي إسرائيلي جديد)^(٨٠)؛

(د) وبالإضافة إلى القرارات المذكورة أعلاه، تعمل الهيئة مع منتدى قادة السلطات البدوية و ١٥ وزيراً بالحكومة وهيئات مهنية ذات صلة على خطة خمسية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ للمناطق البدوية في شمالي إسرائيل، بميزانية إجماليها ١,٧ مليار شاقلي إسرائيلي جديد^(٨١) لمدة خمس سنوات.

٣٤- وبالإضافة إلى المبادرات المذكورة أعلاه، قامت وزارة التعليم^(٨٢) ومجلس التعليم العالي^(٨٣) إلى جانب صندوق إرتكا (Irteka) للمنهج الدراسية وغيره من الجهات الخيرية التابعة للقطاع الخاص بتقديم ٦٥٠ منحة دراسية لسنة ٢٠١٥ الأكاديمية إلى الطلبة العرب والدروز والشركس الدارسين للحصول على درجتهم الأولى. وتم تخصيص ٦,٥ ملايين شاقلي إسرائيلي جديد^(٨٤) لهذه المنح. وتجرى استعدادات لتخصيص مبلغ آخر لحوالي ٦٥٠ متلقٍ جديد.

٣٥- وبدأ مجلس التعليم العالي أيضاً عملية إنشاء وتشغيل كلية أكاديمية ممولة من الدولة في منطقة للعرب بشمالي إسرائيل. ودعا المجلس إلى تقديم العروض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وستيسر هذه المؤسسة بقدر أكبر من إمكانية الحصول على التعليم العالي للسكان العرب المقيمين في شمالي إسرائيل ولا سيما للنساء.

٣٦- وشرعت الحكومة في عدد من خطط التنمية التي تعالج شواغل البدو وتلبي احتياجاتهم. وتنطوي جميع الخطط على مشاركة نشطة من المجتمعات المحلية المعنية. ويوجد حالياً ١٨ منطقة بدوية أُقرت لها خطط أولية، وجاري إعداد خطط إنمائية إضافية في عدد آخر من البلدات البدوية. فمدينة رهط، على سبيل المثال، سيزداد حجمها ثلاث مرات (من ٧٩٧ ٨ دونماً حالياً إلى ٢٢ ٧٦٧ دونماً). ويُقدر أن يكلف هذا المشروع حوالي ٥٠٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد^(٨٥). وتشمل كل هذه الخطط إنشاء هياكل أساسية مثل المدارس، والعيادات الصحية، والماء الجاري، والكهرباء، والطرق، والأرصفة، إلى غير ذلك. وتشجع الحكومة الانتقال إلى المناطق المنظمة عن طريق منح حوافز مالية تشمل أموراً منها توفير قطع الأراضي مجاناً أو بتكلفة منخفضة جداً، والتعويض عن هدم المباني غير المرخصة.

(د) التمييز العنصري^(٨٦)

٣٧- تدين دولة إسرائيل جميع أشكال التمييز العنصري وتتبع حكومتها سياسة ثابتة تحظر هذا التمييز. وشهدت السنوات الأخيرة تكثيف سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية من جهودها الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية عن طريق تشكيل وحدات خاصة مكلفة بمواجهة هذه الظواهر.

٣٨- وفي كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٤، أُطلقت حملة عامة لتثقيف الجمهور بأن التمييز والعنصرية يشكلان جريمة جنائية. وفي إطار هذه الحملة، أنشئ موقع على شبكة الإنترنت وخط هاتف مباشر لتوفير المعلومات والمساعدة للأشخاص المتضررين من الأفعال التمييزية.

٣٩- ومن أجل زيادة مواجهة التمييز العنصري، شرعت وزارة التعليم في بذل مساع عدة للنهوض بمبادئ الديمقراطية والتعايش في مناهجها الدراسية. ويشمل ذلك أموراً من بينها برنامج التسامح ومنع العنصرية والتعايش، وهو برنامج متعدد السنوات مصمم لجميع الأعمار والفئات السكانية، ويركز على التسامح وقبول الأشخاص من الفئات الأخرى والتعايش ومنع العنصرية؛ و"برنامج العيش معاً"، وهو برنامج ييسر عقد لقاءات بين التلاميذ اليهود والعرب بهدف العمل معاً لصالح السكان المحليين من الفئتين^(٨٧)؛ وحوار "من الهولوكوست إلى حقوق الإنسان" - الذي يشدد على أهمية الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية؛ و"يا سلام" - وهو برنامج يرمي إلى تعزيز التعايش والمساواة من خلال فصول دراسية مشتركة بالعبرية والعربية في المدارس اليهودية والعربية على السواء.

القرارات القضائية ضد التمييز العنصري

٤٠- تواصل السلطة القضائية توفير الحماية للأقليات من التمييز العنصري. وتشمل الأحكام الصادرة مؤخراً ما يلي:

(أ) قرار محكمة العدل العليا الصادر في آذار/مارس ٢٠١٥ الذي رفض التماساً ضد أساليب مختلفة للتفتيش الأمني تستخدم في المطارات الإسرائيلية وُزعم أنها تنطوي على تمييز إثني (لأن المدعى عليهم بدأوا منذ ذلك الحين في استخدام أساليب غير تمييزية في التفتيش الأمني)، ولكنه منح الملتصق المصاريف لدوره في إحداث تغييرات مهمة في أساليب التفتيش في المطارات^(٨٨)؛

(ب) الحكم الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عن محكمة الصلح في ريشون-لوزيون الذي قضى بأن استبعاد ركاب عرب من رحلة طيران محلية للسماح بركاب يهود بالصعود مكافئ على أساس ما يسمى "الاعتبارات الأمنية" ينتهك قانون حظر التمييز في المنتجات والخدمات ودخول أماكن الترفيه والأماكن العامة الذي يحظر التمييز ضد الأشخاص استناداً إلى أصلهم الإثني، وينتهك ضمان الكرامة الإنسانية بموجب القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية^(٨٩). وبناء على ذلك، منحت المحكمة تعويضات كبيرة للمدعين رغم أنهم صعدوا إلى الطائرة في نهاية المطاف^(٩٠)؛

(ج) الحكم الصادر في آذار/مارس ٢٠١٦ عن محكمة العمل في الناصرة^(٩١) لصالح مدعٍ درزي فُصل من عمله على أساس العرق في انتهاك للمادة ٢ من قانون تكافؤ فرص العمل ١٩٨٨-٥٧٤٨ ومُنح تعويضاً قدره ٨٠٤ ٥٤ شاقلاً إسرائيلي جديداً^(٩٢)، والرسوم القانونية بقيمة ١٠ ٨٠٠ شاقلاً إسرائيلي جديداً^(٩٣).

الإسرائيليون المنحدرون من أصل إثيوبي

٤١ - في أعقاب مزاعم بالتمييز واحتجاجات شعبية، نفذت إسرائيل عدداً من التدابير المهيأة للإسرائيليين المنحدرين من أصل إثيوبي. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، صادقت الحكومة على قرار رائد^(٩٤) بتكليف وزارة الهجرة والاستيعاب^(٩٥) ووزارات حكومية أخرى بوضع سياسات جديدة لزيادة إدماج الإسرائيليين المنحدرين من أصل إثيوبي ووضع حد للتمييز ضدهم. وشارك ما يربو على ٣ ٠٠٠ إسرائيلي من أصل إثيوبي - من بينهم شخصيات عامة ورؤساء منظمات غير حكومية ومهنيون ونشطاء - في أكثر من ٦٠ اجتماع مائدة مستديرة مع المسؤولين الحكوميين وصناع السياسات من أجل وضع هذه السياسات. وأسفرت هذه العملية عن وثيقة شاملة تتضمن ستة مبادئ توجيهية تمثل أساس جميع السياسات الجديدة المقرر تنفيذها بشأن الإسرائيليين المنحدرين من أصل إثيوبي، بما في ذلك ما يلي: الإدماج لا الفصل: الاعتراف بالتنوع داخل الطائفة الإسرائيلية الإثيوبية نفسها؛ تمكين الأسر؛ سد الفجوات؛ تشجيع التمييز والقيادة في الطائفة؛ تنفيذ المجتمع الإسرائيلي من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الإسرائيليين المنحدرين من أصل إثيوبي. وبحلول نهاية عام ٢٠١٤، كانت جميع الوزارات الحكومية المنخرطة في هذه العملية قد وضعت سياسات جديدة مسترشدة بهذه المبادئ الأهم.

٤٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمدت المبادئ السياسية في قرار الحكومة رقم ٣٢٤، الذي أنشئ بموجبه برنامج مشترك بين الوزارات مدته أربع سنوات ومصمم لاعتماد سياسات واضحة، بما يشمل إنشاء وحدة خاصة في مكتب رئيس الوزراء^(٩٦) للإشراف على التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت اللجنة الوزارية للنهوض بإدماج المواطنين الإسرائيليين المنحدرين من أصل إثيوبي في المجتمع الإسرائيلي (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة الوزارية")، برئاسة رئيس الوزراء.

٤٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة الوزارية قراراً بتوجيه المدير العام لوزارة العدل بإنشاء ورئاسة فريق مشترك بين الوزارات يُكلف بوضع خطة عمل لمواجهة العنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل إثيوبي. وقد تألف هذا الفريق من مسؤولين رفيعي المستوى^(٩٧)، بالإضافة إلى ممثلين عن لجنة الخدمة المدنية، والشرطة الإسرائيلية، ومفوض تكافؤ فرص العمل، وممثلين عن القطاع الصناعي، وممثلين عن المواطنين الإسرائيليين المنحدرين من أصل إثيوبي.

٤٤ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة الوزارية ٥٣ توصية مقدمة من الفريق المشترك بين الوزارات^(٩٨). وقررت اللجنة الوزارية أيضاً تنفيذ عدد من توصيات الفريق من بينها ما يلي، ضمن أمور أخرى: إنشاء وحدة جديدة داخل وزارة العدل لتنسيق جهود مكافحة العنصرية؛ قيام وزير العدل بتعيين مفوضية عامة مستقلة لتقديم المساعدة وإسداء المشورة لوحدة التنسيق؛ تعيين شخص في كل وزارة بالحكومة ليعمل كمنسق ومسؤول عن مكافحة التمييز والعنصرية؛ توفير التمثيل القانوني المجاني في دعاوى التمييز المتعلقة بإمكانية الاستفادة من الأماكن العامة ودخولها؛ التمثيل الإيجابي للأشخاص المنحدرين من أصل إثيوبي في المجال العام - بما يشمل الأماكن العامة ووسائل الإعلام؛ إنشاء إجراء مُعَجَّل لتوظيف الأشخاص المنحدرين من أصل إثيوبي من الحاصلين على درجات أكاديمية في القطاع العام. والوحدة الجديدة في وزارة العدل مكلفة أيضاً بأمور منها تنفيذ توصيات الفريق المشترك بين الوزارات؛ معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز والعنصرية وإشراك السلطات ذات الصلة؛ إعداد تقرير سنوي عن مسؤوليات الوحدة. ويتعين على المدير العام لوزارة العدل تقديم تقرير إلى اللجنة الوزارية بشأن تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

٤٥ - وقد أقرت الحكومة الإسرائيلية، بموجب قرارات اعتمدت في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير ٢٠١٦^(٩٩)، خطة برنامجية خاصة تضم أكثر من ١٠ وزارات ووكالات حكومية في المجالات التالية: التعليم؛ الإدماج؛ العمالة؛ الأسرة؛ المجتمع. وتضم البرامج المنشأة بموجب هذه المبادرات جهوداً لتنقيف الجمهور وتغيير المواقف السائدة؛ تقليص الفجوات إلى الحد الأدنى؛ تعزيز القيادة والتميز. وتتضمن الخطة التي صاغتها الوزارات المختلفة عملاً بهذه القرارات أهدافاً لخطة رباعية السنوات (٢٠١٩-٢٠١٦) والميزانيات ذات الصلة، وذلك بميزانية إجمالية تبلغ حوالي ٥٠٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد^(١٠٠).

٤٦ - وبالإضافة إلى التدابير الإدارية والتشريعية التي تظهر التزام إسرائيل بعدم التمييز، أبدت الشرطة الإسرائيلية التزاماً ماثلاً بشروعها في خطة مفصلة لمنع التمييز والحد من نقاط الاحتكاك مع هذه الفئة السكانية. وتشمل الخطة أموراً من بينها تدريب الضباط على كيفية العمل الشرطي في الأوساط المتعددة الثقافات؛ إضافة ضباط شرطة من المجتمع المحلي لعرض برامج خاصة والعمل كحلقة وصل بين المجتمع المحلي والشرطة؛ زيادة توظيف وترقية المواطنين الإسرائيليين المنحدرين من أصل إثيوبي داخل الشرطة؛ زيادة عدد مرسلي الخدمات الذين يتحدثون اللغة الأمهرية^(١٠٠). ورغم عدم توفر إحصاءات نهائية بعد، ثمة مؤشرات بأن هذه التدابير قد أدت إلى تقليل عدد حالات التوقيف والاحتجاز للإسرائيليين الإثيوبيين، وخاصة في صفوف الشباب.

٤٧ - وهناك أيضاً العديد من القرارات القضائية الصادرة بشأن التمييز العنصري ضد هذه الفئة. ومن الأمثلة التي حدثت مؤخراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قضت محكمة العمل الإقليمية في حيفا لصالح امرأة إسرائيلية تنحدر من أصل إثيوبي ادعت أنها تعرضت للتمييز بسبب أصلها الإثني في انتهاك لقانون تكافؤ فرص العمل ١٩٨٨-٥٧٤٨. وقضت المحكمة بأن المدعية أثبتت أن الشركة المدعى عليها قد ميزت ضدها ورفضت تعيينها بسبب أصلها الإثني دون اختبار مهاراتها الوظيفية ذات الصلة. ونظراً لشدة الحالة، قررت المحكمة منح تعويض للمدعية بمبلغ قدره ٥٠٠٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد^(١٠١) (١٠٢).

(هـ) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٣)

٤٨ - تفخر إسرائيل بإنجازاتها المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتظل ملتزمة بتعزيز خطة لحقوق ذوي الإعاقة. وتكرس إسرائيل موارد هائلة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق إمكاناتهم، والحفاظ على كرامتهم وحريتهم، والتمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم.

٤٩ - ودعماً للمصدرين الرئيسيين للتشريعات التي تفرض إمكانية الاستفادة من الأماكن والخدمات العامة، وهما قانون المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة ١٩٩٨-٥٧٥٨ ("قانون المساواة في الحقوق") وقانون التخطيط والبناء ١٩٦٥-٥٧٢٥، تم إصدار لوائح إضافية تتعلق بمجموعة متنوعة من الأماكن والخدمات التي تتطلب تعديلات فيما يخص إمكانية الوصول. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كان قد اعتُمد ٢١ لائحة من لوائح إمكانية الوصول. وعلى نحو ما يقتضيه قانون المساواة في الحقوق، فقد صيغت هذه اللوائح بالتشاور مع المنظمات العاملة باسم الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري القيام بأعمال هامة في هذا المجال، حيث يوجد ١٣ مشروع لائحة لإمكانية الوصول في مراحل مختلفة من العملية التشريعية^(١٠٤).

٥٠ - وقد زادت اللوائح المذكورة أعلاه بقدر كبير من نطاق متطلبات إمكانية الوصول المتعلقة بالمواقع والخدمات، بما في ذلك ما يلي: إنشاء المباني العامة (القائمة والجديدة)؛ المرافق التعليمية (القائمة)؛ الأماكن العامة المفتوحة مثل المقابر والشواطئ؛ المواقع الأثرية؛ الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية؛ خدمات النقل (بما فيها الحافلات، والقطارات، وسيارات الأجرة، والسيارات المستأجرة)؛ إمكانية الحصول على المعلومات؛ خدمات الاتصالات. وتشمل التدابير التشريعية الأخيرة تعديلاً على لائحة للنقل، يتناول إمكانية ركوب القطار الخفيف. وتتناول تدابير أخرى الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول بالنسبة للدورات التدريبية المهنية والمرافق الصحية ومؤسسات التعليم العالي.

٥١ - وتعمل مفوضية المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة العدل من أجل ضمان أن تنفذ لوائح إمكانية الوصول هذه من خلال أمور منها نشر البيانات وتدريب المسؤولين، وكذلك عن طريق إدارة إنفاذ متخصصة في مجال إمكانية الوصول تعمل على نطاق البلد. ويجري المشرفون استقصاءات ميدانية وهم محولون القيام بالتحقيق وطلب الوثائق وفتيش الأماكن. ويجرون أكثر من ١٠٠٠ من أعمال التفتيش هذه سنوياً ويصدرون رسائل تحذير للكيانات غير الممتثلة للوائح إمكانية الوصول. وهم محولون، عند الضرورة، إصدار أمر يُلزم كياناً ما بإجراء تعديلات في مجال إمكانية الوصول. ويعد انتهاك بنود أمر متعلق بإمكانية الوصول جريمة جنائية يعاقب عليها بغرامة تفرضها المحكمة. وإذا صدر أمر متعلق بإمكانية الوصول لشركة عامة أو خاصة، أو هيئة محلية أو كيان حكومي، يجوز تحميل المسؤولية بشكل شخصي للموظفين المسؤولين.

٥٢ - وبموجب قانون المساواة في الحقوق، يُحظر بشكل صارم التمييز في العمالة ضد شخص ذي إعاقة بسبب إعاقته أو ضد أفراد أسرة شخص ذي إعاقة بسبب تلك الإعاقة. وتعريف المادة ٨(هـ) التمييز على أنه يشمل عدم إدخال التعديلات اللازمة وفقاً للاحتياجات الخاصة لشخص ذي إعاقة من أجل تيسير توظيفه^(١٠٥).

٥٣- وإقراراً من قانون المساواة في الحقوق بالتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في السعي إلى فرص التوظيف، فإنه ينص على أنه في حال وجد صاحب العمل الذي يوظف أكثر من ٢٥ عاملاً أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير ممثلين على النحو المناسب، يجب عليه أن يَمَكِّن من تحقيق هذا الإدماج بطرق منها إدخال تعديلات على مكان العمل. وقد عرفت تشريعات صدرت مؤخراً "التمثيل المناسب" لأصحاب العمل في القطاعين العام والخاص وأنشأت آليات للتنفيذ أو الإنفاذ^(١٠٦).

٥٤- وتشمل التدابير الأخرى المتخذة مؤخراً والرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة إطلاق حملة للتوعية العامة من أجل تعزيز حقوقهم ومتطلبات إمكانية الوصول في الأماكن العامة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦، شملت الحملة تغطية في التلفزيون والإذاعة والإنترنت ووسائل الإعلام الحديثة والصحف باللغات العبرية والعربية والروسية. وبلغت الميزانية السنوية لهذه الحملات ١ ٥٠٠ ٠٠٠ شافل إسرائيلي جديد^(١٠٧).

(و) الحرية الدينية^(١٠٨)

٥٥- ومثلما يشدد القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرته، فإن حرية الدين تمثل جانباً هاماً من جوانب المجتمع الإسرائيلي، وتتألف من الحرية الدينية^(١٠٩) وكذلك حرية ممارسة الشخص لشعائره الدينية.

٥٦- ويضمن القانون الإسرائيلي حرية العبادة ويكفل إمكانية الوصول إلى الأماكن المقدسة لأتباع جميع الأديان. ويصون قانون حماية الأماكن المقدسة ٥٧٢٧-١٩٦٧ كل الأماكن المقدسة من التدنيس ويعاقب المنتهكين بأحكام سجن مطول.

٥٧- وتحمي الشرطة الأماكن المقدسة في المناطق الحساسة من أجل حماية السياح والزوار والمتعبدين ولحفظ النظام العام.

٥٨- وتأخذ حكومة إسرائيل مسألة تدنيس الأماكن المقدسة بجدية بالغة، وقد ندد رئيس الوزراء والرئيس ووزير الدفاع هذه الأفعال بأشد العبارات^(١١٠). وكسياسة عامة، تحقق إسرائيل في هذه الحالات وتلاحق الجناة قضائياً. وعلى سبيل المثال، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، قُدمت إلى محكمة الناصرة المحلية لائحة اتهام ضد اثنين من المشتبه بهم فيما يتعلق بالحريق العمدي في كنيسة تكثير الخبز والسمك في قرية ناحوم في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأُتهم أحد المشتبه بهم بالحريق العمدي في ظروف مشددة، وتشويه أملاك عقارية بدافع عدائي تجاه الجمهور، والتآمر لارتكاب جريمة، والتآمر لارتكاب مخالفات أخرى، واستخدام سيارة في ارتكاب جريمة، وعرقلة ضابط شرطة، وانتهاك أمر قانوني. وأُتهم المشتبه به الثاني بتوفير أدوات ارتكاب جريمة والتآمر لارتكاب مخالفات أخرى. وأدين المشتبه به الأول في تموز/يوليه ٢٠١٧، فيما بُرئ الثاني من جميع التهم الموجهة إليه. وبالإضافة إلى الملاحقة القضائية للجنة، أظهرت حكومة إسرائيل بقدر أكبر التزامها بالحرية الدينية وحرمة الأماكن المقدسة، وذلك بتحويل ١,٥ مليون شافل إسرائيلي جديد^(١١١) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لإتمام تجديد هذه الكنيسة.

٥٩- وقامت المحاكم الإسرائيلية أيضاً بحماية أولئك الذين يفضلون تلقي الخدمات المدنية على الخدمات الدينية. ففي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قضت محكمة الصلح في كفار سابا، في قضيتين منفصلتين رفعهما زوجها شخصين متوفيين رغبا في الحصول على دفن مدني، بأن الدولة

لم تف بالالتزامها القانوني وفقاً لقانون الحق في دفن مدني بديل ٥٧٥٦-١٩٩٦، الذي يقضي بإنشاء مقابر بديلة في مناطق مختلفة في أنحاء إسرائيل. وقضت محكمة الصلح بأمر منها أنه لا توجد مقابر متاحة كافية للدفن المدني وأنه لا توجد مقابر للدفن المدني بالقرب من الفئات السكانية المعنية. وقررت المحكمة أيضاً أن وزارة الخدمات الدينية لم تنشر معلومات عن خيارات الدفن المدني للجمهور وأمرت الوزارة برد الأموال إلى المدعين^(١١٢). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، زاد عدد المقابر الخاصة بالدفن المدني البديل إلى ٢٣^(١١٣). وقائمة المقابر منشورة حالياً على الموقع الشبكي للوزارة.

٦٠- وبالإضافة إلى الدفن وفق الشريعة اليهودية والدفن المدني، فإن أتباع الأديان الأخرى يدفنون في إسرائيل وفقاً لتقاليدهم الخاصة. وبالمثل، وفي استئناف قدمته أم لمرأة مغيرة للهوية الجنسية طلبت في وصيتها حرق جثمانها عند وفاتها، أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة المحلية في القدس باحترام طلب المتوفاة^(١١٤).

٦١- وقد بذلت حكومة إسرائيل جهوداً لمراعاة احتياجات وأسلوب حياة الموظفين من أتباع الأديان المختلفة. وتحدد لجنة الخدمة المدنية أوقات الأعياد والعطلات وفقاً للأعياد الدينية للموظفين المعينين، وبذلك يحق للموظفين المسلمين أجازة ليوم واحد في رمضان وبإمكان المسيحيين اختيار يوم الأحد ليكون يوم أجازتهم من العمل. ووافقت اللجنة، ولكن مؤخراً، في أيار/مايو ٢٠١٦، على إمكانية تسجيل موظفي وزارة العدل المسلمين في نوبات عمل تحت الطلب خلال شهر رمضان، وذلك على سبيل الهبة^(١١٥).

٢- حقوق الطفل^(١١٦)

(أ) التعليم

٦٢- تظل إسرائيل مصممة على حماية حقوق الطفل ورفاهه، وتواصل وضع التشريعات والعمل من أجل صالح جميع الأطفال. وقد وقعت إسرائيل على العديد من الاتفاقيات الدولية^(١١٧)، وهناك سياسات وتشريعات جديدة تفعل الحقوق والالتزامات الواردة فيها.

٦٣- ويستند النظام التعليمي في إسرائيل على مبدأ حصول كل طفل على فرصة التعليم، على النحو المكرس في المادة ٢(٨) من قانون التعليم الوطني ٥٧١٣-١٩٥٣ ("قانون التعليم الوطني"). وبالمثل، تحظر المادة ٥(ألف)(١) من قانون حقوق التلميذ أي شكل من أشكال التمييز بشأن تسجيل التلاميذ من قبل الهيئات الحكومية والمحلية أو أي مؤسسة تعليمية.

٦٤- ولكل والد الحق في الاختيار بين رياض الأطفال العامة والخاصة وبين العلمانية منها والدينية. ولا توجد رسوم دراسية للأطفال الملتحقين برياض الأطفال العامة^(١١٨). وهذا الحق في التعليم المجاني والإلزامي مكفول لكل طفل مقيم في إسرائيل بصرف النظر عن جنسيته أو وضعه القانوني. ومنذ الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، اعتمد عدد من الإصلاحات الهامة، بما في ذلك التعديل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ على قانون التعليم الإلزامي ٥٧٠٩-١٩٤٩، الذي خفض السن الإلزامية لالتحاق الأطفال برياض الأطفال من خمس سنوات إلى ثلاث.

٦٥- واعتمد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧ إصلاح هام آخر أجري مؤخراً ويتمثل في قرار الحكومة رقم ٢٦٥٩، الذي يوسع من نطاق الدعم الحكومي لبرامج الرعاية النهارية بعد

المدرسة^(١١٩). وقد زاد هذا القرار من الدعم المالي الممنوح من وزارة التعليم إلى مراكز الرعاية النهارية بعد المدرسة، والإشراف على البرامج، بما يضمن جودة الخدمة المقدمة والمعايير التربوية.

(ب) الصحة

٦٦- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبح يحق للأطفال دون سن الخامسة عشرة، بموجب قانون التأمين الصحي الوطني ١٩٩٤-٥٧٥٤، تلقي العلاج الأساسي الخاص برعاية الأسنان مجاناً وعلاجات أخرى باستقطاع منخفض^(١٢٠). وستمّت العلاجات مرة أخرى في غضون عام واحد لتشمل الأطفال في سن الخامسة عشرة، وفي غضون عامين لتشمل الأطفال في سن السادسة عشرة، وهكذا حتى سن الثامنة عشرة.

٦٧- وسنت الحكومة في عام ٢٠١٤، في جملة أمور، قانون الإشراف على جودة الطعام والتغذية السليمة في المؤسسات التعليمية ٥٧٧٤-٢٠١٤، الذي يُلزم الدولة بالإشراف على القيم التغذوية لجميع الأطعمة المباعة والمقدمة في المؤسسات التعليمية.

(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٦٨- عملاً بلوائح التأمين الوطنية (المدخرات طويلة الأجل للأطفال) ٥٧٧٧-٢٠١٦، يوجد في إسرائيل برنامج جديد لحسابات الادخار طويلة الأجل. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، يسهم معهد التأمين الوطني^(١٢١) بمبلغ ٥٠ شاقل إسرائيلي جديد^(١٢٢) شهرياً في خطة ادخار طويلة الأجل لكل طفل مستحق لهذا المنحة حتى يبلغ سن الثامنة عشرة. ويجوز للوالد أن يختار وضع أموال الطفل في حساب ادخار معيّن يُدار في إطار إما صندوق ادخار استثماري أو حساب ادخار مصرفي. وللوالدين أن يختاروا مقابلة المساهمة المقدمة من معهد التأمين الوطني وإيداع مبلغ إضافي بقيمة ٥٠ شاقل إسرائيلي جديد^(١٢٣) شهرياً للطفل. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى كل طفل ٢٥٠ شاقل إسرائيلي جديد^(١٢٤) عند بلوغه سن الثالثة و ٢٥٠ شاقل إسرائيلي جديد^(١٢٥) عند بلوغه الثانية عشرة والثالثة عشرة على التوالي. وفي حالة إبقاء الطفل على الأموال في حساب الادخار حتى سن الحادية والعشرين، فإنه يحصل على ٥٠٠ شاقل إسرائيلي جديد^(١٢٦) في ذلك الوقت.

٦٩- وعقب التعديل رقم ٥٥ الصادر عام ٢٠١٦ لقانون توظيف المرأة ٥٧١٤-١٩٥٤، يجوز لأم الطفل الوليد أو لأبيه التغيب عن العمل لساعة واحدة يومياً في الأشهر الأربعة الأولى التي تعقب أجازة الوالدية، دون أن يؤثر ذلك على مرتبهم. ويُمنح موظفو الخدمة المدنية من آباء الأطفال الصغار قدرًا أكبر من المرونة^(١٢٧). ومثل التعديلات السالفة الذكر بشأن أجازة الوالدية، فإن هذا التعديل يعزز من زيادة مشاركة الوالدين في تربية الأطفال ويساعد الأسر على التكيف بشكل أفضل من ناحية التوازن بين العمل والحياة الشخصية.

٧٠- وقد رفع التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ لقانون سن الزواج ٥٧١٠-١٩٥٠ الحد الأدنى لسن الزواج من السابعة عشرة إلى الثامنة عشرة. وأي شخص يتزوج من قاصر، أو يرأس مراسم زفاف قاصر، أو يمكّن من تزويج قاصر تحت وصايته، قد يُحكّم عليه بالسجن لسنتين أو بالغرامة.

٣- إمكانية اللجوء إلى القضاء^(١٢٨)

٧١- تعد المحكمة العليا في إسرائيل أرفع هيئة قضائية^(١٢٩). وهناك ١٥ قاضياً في المحكمة عادة ما يعملون في دوائر من ثلاثة قضاة. وبموجب المادة ١٥ من القانون الأساسي: السلطة القضائية، لعام ١٩٨٤، هناك غرضان من وجود المحكمة العليا وهما: أن تمثل محكمة أول درجة في القضايا الدستورية، وأن تمثل كذلك أعلى درجات محاكم الاستئناف. وتنظر المحكمة الآلاف من القضايا والالتماسات سنوياً.

٧٢- وللمحكمة قواعد دائمة عامة، تسمح لجميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين وغير المقيمين، بتقديم التماسات لها، بشأن مجموعة متنوعة للغاية من المسائل. وتقضي المحكمة العليا بشأن هذه التماسات، وعند تبريرها، تُصدر أوامر قضائية ضد الحكومة أو شكلاً آخر من أشكال الانتصاف على النحو المناسب.

٧٣- وتُقدم في إسرائيل معونة قانونية، في ظروف معينة، عبر مكتب محامي المساعدة القضائية^(١٣٠) الذي يوفر التمثيل القانوني طوال الدعاوى الجنائية، وإدارة المعونة القانونية التي تسدي المشورة القانونية للأشخاص غير القادرين على تحمل تكلفة التمثيل القانوني في الدعاوى المدنية. وتعتمد الأهلية للحصول على مساعدة إدارة المعونة القانونية على موضوع القضية، والقدرة المالية لطالب المساعدة، واحتمالات نجاح الإجراءات القانونية^(١٣١).

٧٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أُطلق برنامج رائد لإنشاء محاكم مجتمعية للدعاوى الجنائية، تتبع نهجاً قضائياً وتأهلياً يرمي إلى الحد من الحبس ومنع معاودة الإجرام. فمن خلال تقديم المساعدة الشخصية خلال المحاكمة، ووضع خطة إعادة تأهيل مصممة خصيصاً لاحتياجات وظروف المدعى عليهم، وتقديم مساعدة المجتمع في قضايا مناسبة، يوفر هذا الإطار حافزاً لمرتكبي الجرائم لإعادة تأهيل أنفسهم وفرصة للمحكمة لعدم سجن المدعى عليهم إذا أتموا خطة إعادة التأهيل المصممة لهم.

٤- الحقوق الاقتصادية^(١٣٢)

٧٥- بعد إبرام اتفاق في أواخر عام ٢٠١٤ بين مجلس رئاسة منظمات الأعمال التجارية والاتحاد العام لنقابات العمال، الذي تم التصديق عليه لاحقاً بموجب القانون، زاد الحد الأدنى للأجور في إسرائيل تدريجياً من ٣٠٠ ٤ شاقل إسرائيلي جديد شهرياً^(١٣٣) في عام ٢٠١٤ إلى ٥٠٠٠ ٥ شاقل إسرائيلي جديد^(١٣٤) شهرياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧^(١٣٥). وهذه الزيادة لا تحسن فقط من حياة ذوي الدخل المنخفض، بل تمثل أيضاً حافزاً على العمل بالنسبة للعاطلين.

٥- حماية البيئة

٧٦- صدقت إسرائيل على اتفاق باريس^(١٣٦) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ودخل الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧٧- وفي إطار التزاماتها بموجب الاتفاق، قدمت إسرائيل مساهمتها المحددة وطنياً، وهي خطة وطنية للحد من الانبعاثات^(١٣٧). ووفقاً لمساهمتها المحددة وطنياً، تعتزم إسرائيل القيام - بحلول عام ٢٠٣٠ - بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة للفرد فيها لتقل عن مستويات عام ٢٠٠٥

بنسبة ٢٦ في المائة. ووضعت إسرائيل أيضاً هدفاً مؤقتاً يتمثل في الحد - بحلول عام ٢٠٢٥ - من الانبعاثات لتقل عن مستويات عام ٢٠٠٥ بنسبة ١٥ في المائة.

٧٨- وأصبحت إسرائيل مؤخراً عضواً كامل العضوية في المجموعة الجامعة، وهي تحالف من البلدان المتقدمة غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٣٨) و^(١٣٩). وتشكل هذه المجموعة منتدى يتشاور فيه الأعضاء بشأن المفاوضات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق.

٧٩- وتعمل إسرائيل أيضاً على تعميق علاقتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٤٠)، بطرق منها توفير الدعم المالي والتقني للمشاريع الإنمائية التابعة للأمم المتحدة في أفريقيا.

٨٠- وتضطلع إسرائيل بدور نشط كعضو في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وقد صدقت في هذا السياق على البروتوكول المعني بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٨١- وفي دورة الإبلاغ الأخيرة، اعتمدت إسرائيل أيضاً عدداً من القوانين الجديدة المتعلقة بحماية البيئة:

(أ) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، دخل حيز النفاذ قانون الحد من استخدام الحقائق غير القابلة لإعادة الاستعمال ٥٧٧٦-٢٠١٦. ويقلل هذا القانون بدرجة كبيرة من عدد الأكياس البلاستيكية التي يستخدمها الجمهور بفرض سعر لها في المتاجر. وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من دخول هذا القانون حيز النفاذ، انخفض عدد الأكياس البلاستيكية التي تشتريها المتاجر للتوزيع على الجمهور بنسبة ٨٠ في المائة؛

(ب) ودخل قانون تنظيم ممارسة مكافحة الآفات ٥٧٧٦-٢٠١٦ حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو ينظم عمل مكافحي الآفات من أجل ضمان الممارسات الآمنة والمراعية للبيئة^(١٤١)؛

(ج) قانون المعدات الكهربائية والإلكترونية والبطاريات ٥٧٧٢-٢٠١٢ الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى جانب عدد من اللوائح التبعية، يفرض نطاقاً موسعاً لمسؤولية المنتج على مصنعي ومستوردي المعدات الكهربائية والإلكترونية، ويحظر دفن مخلفات المعدات والبطاريات ويقضي بإعادة تدويرها.

٦- حقوق السجناء (حماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز)

٨٢- في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفي قضية تتعلق بالظروف المعيشية للسجناء في إسرائيل رفعتها عدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، قضت المحكمة العليا في إسرائيل بأنه يجب على الدولة أن توفر، في غضون ١٨ شهراً، ٤,٥ أمتار مربعة من الحيز المعيشي لكل سجين أو محتجز، حسبما تقتضيه المادة ٢(٨) من لائحة السجن (ظروف السجن) ٥٧٧٠-٢٠١٠، عوضاً عن الـ ٣,١٦ أمتار مربعة المخصصة عادة في معظم السجناء الإسرائيلية^(١٤٢). وشددت المحكمة على أن وجود حد أدنى من الحيز المعيشي يعد شرطاً ضرورياً لحماية حق السجناء في الكرامة الإنسانية. وفي قرارها، أدرجت المحكمة إشارة تفصيلية إلى الحق في الحيز المعيشي الملائم للسجناء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٤٣).

٨٣- وركزت إسرائيل مؤخراً المزيد من الاهتمام لمعاملة المجرمين المدانين من أجل الزيادة إلى الحد الأقصى من إمكانية اندماجهم في نمط حياة ممثل للمعايير عند إطلاق سراحهم من السجن وتقليل احتمالات معاودتهم الإجرام. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمدت الحكومة التوصيات الرئيسية للجنة العامة لدراسة عقوبة ومعاملة المجرمين المدانين التي أنشئت في عام ٢٠١١ لدراسة بدائل العقوبة وسبل معاملة المجرمين المدانين بهدف منع معاودة الإجرام قدر الإمكان^(١٤٤). وتشمل التوصيات المعتمدة ما يلي:

(أ) إنشاء فريق للبحث والمعلومات في وزارة العدل من أجل دراسة فعالية السبل المختلفة للعقوبة، وجمع المعلومات الإحصائية والمقارنة وغيرها من المعلومات بشأن العقوبات وإعادة التأهيل والأحكام الصادرة عن المحاكم، ونطاق ظواهر إجرامية معينة، وأمور أخرى؛

(ب) التوسع في نموذج "المحاكم المجتمعية" القائم من أجل الحد من مستويات الحبس^(١٤٥)؛

(ج) الخدمة المدنية كبديل عن السجن عندما تكون عقوبة السجن ٩ أشهر أو أقل؛

(د) إنشاء فريق يرأسه نائب المدعي العام (الجنائي)، من أجل دراسة بدائل العقوبة، مع التأكيد على بدائل أحكام السجن.

٨٤- ومن بين بدائل الحبس التي تستخدمها إسرائيل منذ عام ٢٠٠٥ في إطار برنامج رائد وتم التوسع فيها باستخدام تدابير مؤقتة، الرصد الإلكتروني للمحتجزين المطلق سراحهم بكفالة وفي سياق الإفراج المشروط. وفي عام ٢٠١٤، أقر الكنيست قانون الرصد الإلكتروني للمحتجزين والمسجونين المطلق سراحهم بشروط (التعديلات التشريعية) ٥٧٧٥-٢٠١٤، الذي أنشأ هذا البرنامج بشكل دائم.

٧- مكافحة الاتجار بالأشخاص

٨٥- أحرزت إسرائيل تقدماً لافتاً للنظر في السنوات الأخيرة في الكفاح المستمر للقضاء على الاتجار بالأشخاص. وتواصل حكومة إسرائيل المشاركة بنشاط في الجهود العالمية لمكافحة الاتجار، وتبادل معارفها وخبراتها في هذا المجال على الصعيدين الدولي والمحلي^(١٤٦) وفي سياق استضافة الزيارات الدراسية من الوفود الأجنبية مثل الزيارة الدراسية لوفد من ألبانيا في تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعويض ضحايا الاتجار^(١٤٧) والزيارة التي قام بها وفد من مولدوفا^(١٤٨) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن الاتجار بالأعضاء. وتواصل الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي بوزارة الخارجية^(١٤٩) تنظيم مؤتمرها الدولي نصف السنوي للقضاة والمستشارين بشأن هذا الموضوع^(١٥٠)، وذلك بالتعاون مع منظمات دولية مختلفة منها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١٥١)؛ والمنظمة الدولية للهجرة^(١٥٢)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٥٣)؛ والحكومة الأمريكية، وكذلك استضافة حلقة عمل دولية سنوية عن "مكافحة العنف ضد النساء والأطفال"، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٥٤). وفي نهاية حلقة العمل التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدم المشاركون إعلان حيفا ٢٠١٦: "نداء للعمل من المشاركين في دورة الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي - مركز تدريب جبل الكرمل بشأن مكافحة العنف ضد النساء والأطفال".

٨٦- وتشارك الهيئة التشريعية في إسرائيل بنشاط في هذه المسألة. فقد أُعيد إنشاء لجنة الكنيست الفرعية لمكافحة الاتجار بالنساء والبغاء في شباط/فبراير ٢٠١٦. وتتعاون اللجنة الفرعية مع الكيانات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني. وتُدرك السلطات المختلفة ومنظمات المجتمع المدني أن بإمكانها اللجوء إلى اللجنة الفرعية للمساعدة في حل مشاكل معينة أو لطرح مسائل عاجلة مختلفة على مستوى التشريع.

٨٧- وفي عام ٢٠١٦، أنشأت الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار^(١٥٥) منتدى جديداً مشتركاً بين الوزارات يتألف من مستشارين قانونيين من جميع الوزارات المعنية في الحكومة. ويهدف المنتدى المشترك بين الوزارات، الذي اجتمع في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، إلى بناء المعارف والخبرات في الإدارات القانونية لكل وزارة، وتعزيز التعاون بين الوزارات المختلفة. وأنشأت الوحدة أيضاً منتدى على شبكة الإنترنت يمكن من تبادل التحديثات والاتصالات المباشرة بين الوكالات المختلفة.

٨٨- وتشكل الاتفاقات الثنائية التي أبرمت مؤخراً فيما يخص العمال المهاجرين ضماناً إضافية في مواجهة الاتجار بالأشخاص. ويهدف الاتفاقان الرائدان الموقعان مع نيبال وسري لانكا في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، على التوالي، إلى توفير عدد محدود من مقدمي الرعاية المؤهلين من خلال عملية شفافة تشمل آليات مصممة للقضاء على قيام العمال بدفع رسوم توفير غير قانونية. وبذلك، يصل هؤلاء العمال إلى إسرائيل من دون الديون غير المعقولة التي كان يتحملها العمال في السابق. وبالإضافة إلى ذلك، يستفيد المتقدمون للبرنامج من دورة تدريبية مهنية مدتها ستون ساعة تعدها إسرائيل وتوجيه سابق على الرحيل يتلقون فيه معلومات عن حقوقهم والتزاماتهم القانونية.

٨٩- وفي عام ٢٠١٦، بُذلت جهود خاصة لتدريب المسؤولين المعنيين الذين لم يتلقوا بعد التدريب على مواجهة الاتجار بالأشخاص^(١٥٦). وعلى سبيل المثال، تلقى موظفو الحدود التابعين لهيئة السكان والهجرة في إيلات، وهي مدينة تزداد أهميتها كنقطة دخول، تدريباً في مجال التعرف على ضحايا الاتجار المحتملين. وبالإضافة إلى ذلك، تضع الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار مبادئ توجيهية للتعرف على ضحايا الاتجار وتوزع كتاباً على جميع مفتشي العمل يضم قائمة بالمعايير والإجراءات المتعلقة بالتعرف على ضحايا الاتجار.

٩٠- وتبين عدة قرارات قضائية مهمة صدرت في عام ٢٠١٦ التزام إسرائيل بالقضاء على الاتجار بالأشخاص:

(أ) رفضت المحكمة العليا استئنافاً وأيدت إدانة زوجين من القدس لاحتجازهما أحد الأشخاص في ظروف استعبادية^(١٥٧). وأوضحت القضية إمكانية وجود الجريمة حتى عندما لا يوجد عنف أو حواجز مادية تعوق حرية الفرد، وحتى عندما يكون بإمكان شخص في وضع مماثل أن يهرب.

(ب) في تموز/يوليه ٢٠١٦، قُدمت لائحة اتهام ضد اثنين من المدعى عليهم كانا قد وظفا نساء من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق عبر الإنترنت للقدوم إلى إسرائيل والعمل في البغاء. وتواصل أحدهما أيضاً مع مواطن أوكراني لتوظيف نساء في البغاء. وتسبب المدعى

عليهما في جلب ١٥ امرأة إلى إسرائيل وعملهن في تقديم خدمات جنسية. وحُكم عليهما بالسجن والغرامة ومصادرة الأموال^(١٥٨).

(ج) قُدمت لائحة اتهام ضد مدعى عليه غرر بنساء من روسيا وأوكرانيا ليأتين إلى إسرائيل ويقدمن خدمات جنسية بأن وعدهن بدخول عالية من العمل كمُدَلِّكات وبإمكانية الإقامة في شقق فاخرة، هو وشريكه الذي أدار الشقق وكان مسؤولاً عن إبلاغ النساء بشروط العمل. وطُلب من بعض النساء أن يقمن بأعمال جنسية للمدعى عليهما وبالسماح لهما "بفحصهن". وفي إطار اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حُكم على المدعى عليهما بالسجن لأربع سنوات وألزم بدفع غرامة قدرها ٥.٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد^(١٥٩) وتعويض الشاكيات. وقد استأنف المدعى عليهما الحكم^(١٦٠).

٩١- وأسفرت الجهود المكثفة التي بذلتها حكومة إسرائيل لإجراء محاكمات في القضايا المنطوية على الاتجار بالأعضاء عن إصدار لوائح اتهام ضد شبكتي اتجار في عام ٢٠١٦. وسمح ذلك بأمور منها إجراء دراسة شاملة للسلمات الفريدة لكل شبكة، وعزز من الجهود المبذولة لتعلم كيفية منع استمرار هذه الظاهرة البغيضة.

(أ) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قُدمت لائحة اتهام ضد سبعة أشخاص مدعى عليهم أقنعوا إسرائيليين ضعفاء اقتصادياً ببيع كلاهم، ووجدوا مرضى مستعدين لدفع سعر أعلى بكثير للكلى عن المبلغ الذي دفعه المدعى عليهم للمانحين. وأجريت العمليات غير القانونية لزراعة الأعضاء في تركيا^(١٦١)؛

(ب) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُدمت لائحة اتهام ضد ثلاثة أشخاص مدعى عليهم أنهممو بإدارة شبكة للاتجار بالأعضاء باعت "خدمات شاملة لزراعة الأعضاء" إلى مواطنين إسرائيليين. فالمانحون قُدموا على أنهم من محبي الغير، ولكنهم في حقيقة الأمر كانوا أفراداً يعانون من صعوبات مالية وشخصية مستقدمين من بلدان رابطة الدول المستقلة^(١٦٢). وكانت العمليات الجراحية تُجرى في بلد ثالث (تايلند، الفلبين، تركيا، بلغاريا). وبينما دفع المتلقون قيمة عملية زرع الأعضاء إلى المدعى عليهم، فإن المانحين لم يحصلوا سوى على ثمن المبلغ، فيما احتفظ المدعى عليهم بباقي الأموال. ومن المقرر عقد جلسة في هذه القضية في آذار/مارس ٢٠١٨، فيما يظل اثنان من المدعى عليهم قيد الاحتجاز^(١٦٣).

٩٢- وأنشأ قانون مكافحة الاتجار (التعديلات التشريعية) ٥٧٦٧-٢٠٠٦ صندوقاً خاصاً تودع فيه الأموال المصادرة والغرامات المدفوعة فيما يتعلق بجرائم الاتجار والاستعباد وتُكرس لمسائل مختلفة تتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص - مع التركيز بشكل خاص على حماية الضحايا وتعويضهم. ويمنح القانون أسبقية لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم، حيث يأمر بتخصيص ما لا يقل عن نصف الأموال لهذا الغرض سنوياً. وفي عام ٢٠١٦، بدأ الصندوق عملياته - بعد أن راكم أخيراً أموالاً كافية. ونُشر نداء بعشر لغات لتلقي الطلبات، حيث وردت طلبات من منظمات غير حكومية ومن ضحايا الجرائم. وتصدر القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال من لجنة خاصة مؤلفة من مسؤولين حكوميين وممثلين عموميين.

جيم - مسائل جديدة وناشئة، بما في ذلك أوجه التقدم والتحديات في ذلك الخصوص

١- تعدد الزوجات

٩٣- تؤثر ممارسة تعدد الزوجات بشكل ضار على النساء والأطفال وعلى وضع المرأة في المجتمع عموماً، وبذلك، تواصل إسرائيل الكفاح من أجل القضاء على هذه الممارسة. ولكن إسرائيل تواجه معارضة مثل بلدان أخرى لديها مجتمعات محلية تقليدية. ووفقاً لنتائج حديثة صادرة عن معهد التأمين الوطني، شهدت إسرائيل في عام ٢٠١٦ حالات لتعدد الزوجات بلغ عددها ١٧٦٢ حالة، معظمها لدى السكان البدو في جنوبي إسرائيل.

٩٤- وقد بُذلت جهود عدة لمواجهة هذا التحدي. أولاً، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اعتمدت حكومة إسرائيل القرار رقم ٢٣٤٥، الذي أنشأ لجنة مشتركة بين الوزارات كُلفت بمعالجة مسألة تعدد الزوجات، ودعا إلى وضع خطة استراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة. وثانياً، نشر المدعي العام المبدأ التوجيهي رقم ٤-١١١٢ المعنون "جريمة تعدد الزوجات"، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويهدف هذا المبدأ التوجيهي إلى تعزيز الإنفاذ الفعال بشأن جريمة تعدد الزوجات بموجب المادة ١٧٦ من قانون العقوبات، وزيادة العقوبات عليها. ويصف المبدأ التوجيهي الآثار المدمرة لتعدد الزوجات على المرأة والأطفال، بما في ذلك أثره على رفاه الطفل ونمائه؛ وآثاره الاقتصادية والوجدانية على المرأة؛ وأثره السلبي العام على وضع المرأة في المجتمع.

٢- البغاء

٩٥- في تموز/يوليه ٢٠١٧، أقر الكنيست بصفة أولية مشروع قانونين يجعلان من تلقي الخدمات الجنسية بمقابل مادي جريمة يعاقب عليها، ويوفران خدمات إعادة التأهيل للناجيات من البغاء. وتعتزم حكومة إسرائيل عرض مقترح بشأن هذه المسألة، يجمع بين مشروع القانونين.

٩٦- وفي عام ٢٠١٦، وبعد جهود استمرت لعدة سنوات، تم الانتهاء من الاستقصاء الوطني المعني بالبغاء، وهو ثمرة تعاون بين وزارة الأمن العام^(١٦٤) ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. وقد أسفر الاستقصاء عن نتائج هامة ومفاجئة أحياناً، فسرت الظاهرة وقد تساعد على تحسين الخدمات القائمة المقدمة للأشخاص الذين سبق وتورطوا في أعمال البغاء ووضع سبل جديدة لمعالجة المسألة. ونتيجة لهذه الدراسة، حُصص مبلغ إضافي قدره ١٠٠٠٠٠٠٠ شاقلي إسرائيلي جديد^(١٦٥) لتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للبغايا، ومن المتوقع أن تشهد الميزانية زيادات أكثر في السنوات المقبلة.

٩٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دخل التعديل رقم ١٢٧ لقانون العقوبات حيز النفاذ، بما يعدل المادة ٢٠٣ جيم من قانون العقوبات ويزيد العقوبة المفروضة على جريمة التوسط في بغاء قاصر من السجن ثلاث سنوات إلى خمس سنوات. وبينما يعد تلقي الخدمات الجنسية ذات الطابع التجاري من القصر جريمة منذ عام ٢٠٠٠، فإن هذا التعديل يزيد من شدة العقوبة على الجريمة، بما يغير من درجتها لتصبح جنائية. ويزيد هذا التعديل من النهوض بحقوق الضحايا وأوجه الحماية المقدمة لهم، بما يتوافق أيضاً مع توصية مقدمة من لجنة حقوق الطفل إلى حكومة إسرائيل.

٩٨- وأجرى مكتب النائب العام مؤخراً، إلى جانب الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار، دراسة لقضايا تتعلق ببغاء القصر كانت أُغلقت لعدم كفاية الأدلة، من أجل فهم ما تنطوي عليه من صعوبات من ناحية الإثبات. وكرر النائب العام الإعراب لرئيس شعبة التحقيقات والاستخبارات في الشرطة عن الحاجة إلى تعزيز جهود الإنفاذ وإيلائها الأولوية. وتعمل الشرطة على تحسين جهود الإنفاذ فيما يتعلق بالقصر المتورطين في البغاء، من خلال الجهود المستمرة الرامية إلى تحسين التعاون بين الشرطة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ومنظمة إيليم (ELEM) غير الحكومية. وجاري وضع خطط لتوسيع نطاق برامج حماية القصر العاملين في البغاء، ولإنشاء عشرة مراكز أخرى لعلاج القصر والشباب العاملين في البغاء إضافة للخمسة القائمة.

٩٩- كما أن المنتدى الجديد المشترك بين الوزارات والمؤلف من ممثلين عن الإدارات القانونية في كل الوزارات المعنية في الحكومة، الذي ورد ذكره أعلاه فيما يتصل بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكلف أيضاً بمنع البغاء وبما يتصل بذلك من أعمال إنفاذ القانون^(١٦٦).

دال- التحديات التي تتطلب دعم المجتمع الدولي

١٠٠- تظل إسرائيل، مثل البلدان الأخرى حول العالم، قلقة من التهديد المستمر الذي يشكله الإرهاب، وهي مهددة بالمستويات المتصاعدة من التحريض على العنف وتجنيد الأطفال لارتكاب أعمال إرهابية. فالإرهابيون المعاصرون تتاح لهم مصادر وفيرة وواسعة الانتشار، والمنظمات الإرهابية سريعة التأقلم مع الأساليب الجديدة للاستغلال عبر شبكة الإنترنت. ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغرف المحادثة على الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات سهلة الاستخدام، أصبحت الإنترنت منبراً خطيراً للبحث على الاستشهاد والترويج للتطرف العنيف. وإسرائيل ملتزمة بعمق بمكافحة تحدي الكراهية عبر الإنترنت واستغلال منابر التواصل الاجتماعي في خدمة الإرهاب، مع حرصها في الوقت نفسه على صون حقوق الأفراد في حرية التعبير. ونحن نواصل العمل مع المجتمع الدولي لتبادل أفضل الممارسات وإيجاد حلول لهذا التحدي العالمي.

١٠١- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي إطار معركة إسرائيل المستمرة ضد الإرهاب، أصدرت حكومة إسرائيل قانون مكافحة الإرهاب ٥٧٧٦-٢٠١٦. ويضع القانون، ضمن أمور أخرى، تعريفات محدثة لـ "المنظمة الإرهابية" و"العمل الإرهابي" و"العضوية في منظمة إرهابية"؛ وإجراءات مفصلة ومبسطة لتحديد المنظمات الإرهابية، وأدوات محسنة للإنفاذ، من الناحيتين الجنائية والمالية. ويدخل هذا القانون الشامل في إطار جهد مبذول لتزويد سلطات إنفاذ القانون بأدوات أكثر فعالية لمكافحة التهديدات الإرهابية المعاصرة مع إدراج ضمانات إضافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الآليات المتعلقة بمراجعة الأصول القانونية للطعن في حالات التحديد. ولا يميز القانون على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ولا يعرض الأفراد للتنميط أو القولية عنصرياً أو إثنياً.

١٠٢- إن إسرائيل، باعتبارها الدولة التي يحقق فيها الشعب اليهودي حقه في تقرير المصير، تعرب عن جزعها من تصاعد حوادث معاداة السامية في أنحاء العالم وتأمل في التعاون مع العناصر الفاعلة الدولية لمواجهة هذا التحدي. ومن بين الخطوات التي أُخذت للتقدم في هذا

الاتجاه عقد أول جلسة على الإطلاق للجمعية العامة تتناول تصاعد معاداة السامية على الصعيد العالمي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد تمكنت البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، بدعم من الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي، من عقد هذه الجلسة في سياق مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب. وقد قام الأمين العام لاحقاً بتأييد وتعميم الوثيقة الختامية لهذه الجلسة وهي بيان مشترك موقع من ٥١ دولة من الدول الأعضاء^(١٦٧). ومتابعة للجلسة، عُقد منتدى رفيع المستوى عن معاداة السامية في نيويورك يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وشملت الفعالية حلقات نقاش متعددة للخبراء ومشاركة من المجتمع المدني.

Notes

- 1 Universal Periodic Review.
- 2 A/HRC/RES/16/21.
- 3 A/HRC/DEC/17/119.
- 4 Ministry of Foreign Affairs.
- 5 Ministry of Justice.
- 6 International Covenant on Civil and Political Rights.
- 7 Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.
- 8 International Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.
- 9 Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography.
- 10 International Convention of the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.
- 11 Convention on the Rights of Persons with Disabilities.
- 12 Government of Israel.
- 13 World Intellectual Property Organization.
- 14 Persons with Disabilities.
- 15 These are amendments to the Copyrights Law and the Performers and Broadcasters Rights Law 5744-1984.
- 16 United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs.
- 17 United Nations Human Rights Office of the High Commissioner.
- 18 United Nations Children's Fund.
- 19 United Nations Secretary General.
- 20 Former UNSG Ban Ki-Moon visited in 2014 and 2016.
- 21 UNSG Guterres visited in August 2017.
- 22 United Nations Human Rights Council.
- 23 This visit occurred in September 2016.
- 24 International Committee of the Red Cross.
- 25 UPR Recommendations 136.32, 136.33, 136.34, 136.35, 136.36, 136.37, 136.40, 136.42, 136.44, 136.45, 136.50.
- 26 Convention on the Rights of the Child.
- 27 For example, the team's work led to the transfer of the Inspector for Complaints against the Israeli Security Agency (ISA) from the ISA to the MOJ after various Human Rights Treaty Bodies raised concerns in their Concluding Observations about the lack of independence of the Inspector's office from the subjects of its investigations. Another example is the team's role in increasing the penalty issued for accepting sexual services from a minor to reflect 2015 CRC Concluding Observations.
- 28 UPR Recommendations 136.17, 136.18, 136.55, 136.58, 136.59.
- 29 UPR Recommendations 136.19, 136.53, 136.56, 136.60, 136.62, 136.64, 136.81, 136.82, 136.91, 136.92, 136.101.
- 30 Member of Knesset.
- 31 There are currently 33 women MKs.
- 32 The percentage of female directors in government companies was 33% in 2007 and 39% in 2011.
- 33 Judge of a Muslim Religious Court.
- 34 The Committee was established pursuant to Government Resolution No. 36. (May 26, 2015).
- 35 This Committee is more commonly known as "The Stauber Committee".
- 36 Civil Service Commission.
- 37 Women who have worked for less than one year at their place of employment when they take maternity leave receive 8 weeks of paid maternity leave.
- 38 Israel Defense Forces.
- 39 The Amendment (No. 19), stipulates that "The status and integration of a veteran woman in the

defence service will not be prejudiced on account of the service of graduates of yeshivas and ultra-Orthodox religious institutions in the defence service under this chapter". Furthermore, the Amendment obliges the Minister of Defence to annually report on the effect of the implementation of this Amendment to the Knesset Committee of Foreign Affairs and Defense and the Committee for Advancement of the Status of Women and Gender Equality.

40 Legal Aid Administration.

41 While it is part of the MOJ, the LAA is independent and may file suits against the Government on behalf of its clients, who otherwise cannot afford legal representation.

42 The largest Bedouin city in the south of Israel.

43 Forwarding any such material is also deemed a sexual harassment offense.

44 Authority for the Advancement of the Status of Women.

45 Ministry of Religious Services.

46 Ministry of Health.

47 Ministry of Transport and Road Safety.

48 High Court of Justice.

49 One of the appellants had been ordered to give a Gett in 2011 and the other was ordered to do so in 2014. H.C.J. 5185/13 *Anonymous v. The Great Rabbinical Court in Jerusalem*, (28.02.2017).

50 These sanctions included: preventing them from receiving passports and drivers' licenses, limiting their bank activities, instructing Israeli consulates abroad to refrain from assisting them, approving the publication of the appellants' photograph and details, public shaming (tagging them as "criminals") in the community, prohibiting the community from assisting them, visiting them in hospitals, seating them in synagogues, trading with them, showing them respect, and even performing a Jewish burial for one (1) of the appellants (when he ultimately passes).

51 H.C.J. 5185/13 *Anonymous v. The Great Rabbinical Court in Jerusalem*, (28.02.2017).

52 H.C.J 9261/16 *Anonymous and "Dead End" (Mavoy Satum) NGO v. The Great Rabbinical Court et. al.*

53 Rq.C.A 6897/14 *Radio Kol Berama v. "Kolech" - Religious Women's Forum* (9.12.2015).

54 Cc 14588-03-16 *Rabinowitz vs. El Al Israel Airlines Ltd.*

55 UPR Recommendation 136.56.

56 Ministry of Labor, Social Affairs, and Social Services.

57 Population and Immigration Authority.

58 While the policy was not official before 2016, this shortened process was already implemented in individual cases as early as 2014.

59 Ministry of Interior.

60 National Labor Court NII.Ap. 19745-05-15 *The National Insurance Institute v. Anonymous* (31.3.16).

61 C.A 5116-11-12 *Yad HaShmona Guest House and Banquet Garden v. Yaacobovitch et. al.* (17.6.14).

62 *Tel Aviv-Jaffa Family Matters Court, F.C. 57740/12/13 Anonymous et. al v. The Attorney General et. al.* (1.3.15). This is different from adoption proceedings which do require a social services review.

63 S.Cr.C. 44503-08-15 *The State of Israel v. Yishay Shlissel* (19.4.2016, 26.6.2016).

64 533,500 USD.

65 Sexual Orientation and Gender Identity.

66 Equal Rights Coalition.

67 UPR Recommendations 136.27, 136.53, 136.57, 136.58, 136.63, 136.67, 136.85, 136.86, 136.90, 136.91, 136.92, 136.93, 136.94, 136.95, 136.96, 136.98, 136.100, 136.102, 136.103.

68 As mentioned in the Gender-based equality section above, two of the Knesset Members belonging to the Arab minority are women.

69 The number of Arab students obtaining degrees is increasing rapidly. During the academic year 2011-2012, 27,220 Arab students were enrolled in programs for a degree (and an additional 4,000 students were enrolled in an online university for a first and second degree), 22,000 of whom were studying for a first degree, 4,600 for a second degree, and 470 for a third degree. During the 2015-2016 academic year, 36,945 Arab students were enrolled in a degree program, 29,380 of whom were studying for a first degree, 6,645 for a second degree, and 625 for a third degree. It is also important to note that there has been a marked rise in the number of female Arab students receiving degrees. Female Arab students account for 66% of the Arab students studying for first degrees, a number significantly higher than the 52% female Jewish students studying for such degrees.

70 Education facilities for children aged 0-3 are highly significant for the reintegration of women into the labor market. In 2014, the Ministry initiated a new method of resource allocation for the planning and building of daycare facilities, clearing hurdles for the construction of daycare centers in Arab localities. For example, certain Arab local authorities are now not required to match funding allocated by the authority, in order to rent land or facilities.

71 These are employment guidance centers.

72 As of May 2016, there were 21 such centers operating in Arab localities, providing vocational training and placement assistance. Since their establishment, these centers have served about 17,000 applicants (60% of whom are women), of which approximately 10,000 men and women were assisted in finding employment.

73 52 Million USD.

74 174.73 Million USD.

75 Resolution No. 1052.

76 14.2 USD.

77 3.4 Million USD.

78 2.1 Million USD.

79 2.73 Million USD.

80 21 Million USD.

81 447.4 Million USD.

82 Ministry of Education.

83 Council for Higher Education.

84 1.7 Million USD.

85 135.13 Million USD.

86 UPR Recommendations 136.43, 136.53, 136.58, 136.59, 136.61, 136.62, 136.65, 136.85.

87 In 2015-6, 178 elementary schools and 189 middle and high schools (with 12,776 and 5,558 pupils respectively) took part in this program.

88 H.C.J. 4797/07 *The Association for Civil Rights Israel v. Israeli Airport Authority et. al.* (10.3.15).

89 *Rishon-Le'Zion Magistrate Court, C.s. 1230-07-13, Ayoub Abu-Sabit et. al. v. Israil Airlines and Tourism et. al.* (21.9.15). The Court further found that both respondents violated a statutory duty by not respecting the constitutional right to equality in providing a public service (Section 63 of *Torts Ordinance [New Version] 5728-1968*) and the "duty of care" aspect of the *Tort Ordinance* and that the airline violated the principle of good faith while implementing a contract towards the plaintiffs (Section 39 of the *Contracts (General Part) Law 5733-1973*).

90 Plaintiff No. 1 was awarded 25,000 NIS (6,460 USD) and each of the four other plaintiffs were awarded 20,000 NIS (5,170 USD).

91 L.D. 16211-11-14, (Nazareth Labor Court) *Mansur Mansur v. Electra Consumer Products Ltd.* (20.03.2016).

92 14,442 USD.

93 2,850 USD.

94 1300.

95 Ministry of Immigration and Absorption.

96 Prime Minister's Office.

97 The senior officials included Deputy Director General or branch managers.

98 See *Report of the Inter-ministerial Team to Eradicate Racism against Persons of Ethiopian Origin*, pp. 123-131 at <http://www.justice.gov.il/Publications/Articles/Documents/ReportEradicateRacism.pdf>.

99 The Government approved Resolution No. 609 in October 2015 and Resolution 1107 in February 2016.

100 130.2 Million USD.

101 12,800 USD.

102 Em.D. 37213-08-13 *Ta'aya Trapya v. Deree Air-Conditioning LTD* (24.1.16).

103 UPR Recommendations 136.87, 136.88, 136.89.

104 This number is accurate as of January 2017.

105 The Government, via the Administration for the Integration of PWD at the Workforce in the MOLSASS helps private sector employers fund such adjustments.

106 The Expansion Order for Promoting Employment of Persons with Disabilities (PWD) which came into effect on October 5, 2014, defines "appropriate representation" in relation to private sector employers with over 100 employees as employing 3% of PWD in the workforce. Under the Order, employers are to appoint a designated employee to supervise the implementation of this provision of the *Equal Rights Law*. As far as the public sector is concerned, Amendment No. 15 to the *Equal Rights Law* which entered into force in January 2017, requires public sector employers with more than 100 employees whose workforce does not consist of at least 5% of persons with significant disabilities, to prepare and post an annual work program on their website, designed to promote the employment of persons with significant disabilities in the workforce including affirmative action and outreach measures, as detailed in the Amendment. The Commission for Equal Rights of PWD is authorized to issue affirmative action orders to public sector employers covered by the Amendment, who do not comply with their obligations to prepare and post on their website or who do not implement their program. In addition, every public sector employer with 25 or more employees is obligated to appoint an Equality Officer, who is charged with promoting the employment of PWD in that workplace. Also, Amendment No. 34 to the *Government Companies Law, 5735-1975*,

- entered into force on December 22, 2016, and obligates government companies to have several population groups appropriately represented among its directors, including PWD. The Government Companies Authority publicized its goal to reach 3% representation for PWD among the directors of Government companies.
- 107 416,600 USD.
- 108 UPR Recommendations 136.21, 136.57, 136.68, 136.69, 136.70, 136.71, 136.72, 136.74, 136.75, 136.76, 136.77, 136.96.
- 109 This is also known as the freedom of conscience.
- 110 See Noam (Dabul) Dvir *President Rivlin slams 'price tag' attack on mosque as terror*, YNet News (Oct. 14, 2014), available in <http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4580600,00.html>; Yoav Zitun, *Ya'alon: Price Tag is terror, perpetrators can expect zero tolerance*, YNet News (Aug. 1, 2014), available at <http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4474504,00.html>; Ariel Ben Solomon, Lahav Harkov, *Netanyahu says 'Price Tag' attacks go against our values*, Jerusalem Post, (Apr. 30, 2014), available at <http://www.jpost.com/National-News/Netanyahu-says-Price-Tag-attacks-go-against-our-values-350963>.
- 111 414,300 USD.
- 112 C.C. 29907-12-12, *Tzvi Ginsburg et. al. v. The Ministry of Religious Services* (4.9.14).
- 113 For comparison purposes, there were 11 such cemeteries in 2013.
- 114 C.Ap. 7918/15 *Anonymous v. Gal Friedman et. al.* (24.11.2015).
- 115 Normally, on-call shifts may not be reported during holidays.
- 116 UPR Recommendation 136.20, 136.67, 136.85.
- 117 The human rights treaties relating to children include the Convention on the Rights of the Child, the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography.
- 118 The only compulsory payment that may be charged is for personal accident insurance, and is limited to 34 NIS a year (10 USD). Voluntary payments may be collected for enrichment activities, but can be waived if a parent desires to do so.
- 119 This expanded government support has thus far only been allocated for September until December 2017.
- 120 The treatments include, among others, periodic examinations by a dentist, x-rays taken during the course of treatment, plaque removal, dental posts and reconstruction using amalgam and composite materials.
- 121 National Insurance Institute.
- 122 14 USD.
- 123 14 USD.
- 124 69 USD.
- 125 69 USD.
- 126 138 USD.
- 127 See Civil Service Bylaws Article 31.1 for more details.
- 128 UPR Recommendation 136.55.
- 129 For additional information see <http://elyon1.court.gov.il/eng/system/index.html>.
- 130 Public Defender's Office.
- 131 There is a distinction made between civil and family proceedings, whereby the eligibility for representation for matters pertaining to personal status are based on individual and not family income, thereby allowing single parents, for example, to receive LAA assistance.
- 132 UPR Recommendation 136.53.
- 133 1200 USD.
- 134 1396 USD.
- 135 In March 2015, the Presidium of Business Organizations and the General Federation of Labour added a fourth phase in which the minimum wage will be increased in December 2017 to 5300 NIS (1480 USD) but this agreement has yet to be ratified for implementation across the board.
- 136 This agreement is also known as the Paris Climate Agreement.
- 137 Israel submitted the NDC in September 2015 but according to the Agreement, a Party that submitted a plan in advance (under the Framework Convention), may adopt it as its NDC under the Paris Agreement.
- 138 European Union.
- 139 The Umbrella Group includes Australia, Canada, New Zealand, Russia, Japan, Norway, Ukraine, Iceland and the US.
- 140 UN Environment.
- 141 There is, however, a transition period of three years, so that some of the provisions do not take immediate effect.
- 142 H.C.J. 1892/14 *The Association for Civil Rights in Israel et. al. v. The Minister of Public Security et. al.* (13.6.17)).

- 143 The Court included Article 10(1) of the ICCPR, Article 16 of the CAT, and the Mandela Rules of
2015 in its decision.
- 144 Government Resolution No. 1840 (11.8.2016); The Public Committee for the Examination of the
Punishment and Treatment of Convicted Offenders committee was headed by former Supreme
Court Justice Dalia Dorner and comprised of leading academic scholars and law enforcement
personnel, released a report with its recommendations in October 2015.
- 145 See paragraph 73 above. According to the Government Resolution adopting these recommendations,
there will be six Community Courts in Israel by October 2018.
- 146 For example, in January 2016, NATU participated in a series of lectures and meetings in San
Francisco which included meetings with state prosecutors, Members of Congress, the San Francisco
City Council and with a coalition of non-governmental organizations operating against trafficking in
persons. See [http://sacramento.cbslocal.com/2016/01/13/california-lawmakers-turn-to-israel-for-
advice-on-stopping-human-trafficking-at-super-bowl-50/](http://sacramento.cbslocal.com/2016/01/13/california-lawmakers-turn-to-israel-for-advice-on-stopping-human-trafficking-at-super-bowl-50/) for more information.
- 147 Coordinated by the International Organization for Migration.
- 148 Coordinated by the Organization for Security and Co-operation in Europe.
- 149 Israel's Agency for International Development Cooperation in the MFA.
- 150 The Conference is entitled, "The Critical Role of the Judiciary in Combating Trafficking in Human
Beings".
- 151 Organization for Security and Co-operation in Europe.
- 152 International Organization for Migration.
- 153 United Nations Office on Drugs and Crime.
- 154 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.
- 155 National Anti-Trafficking Unit.
- 156 Trafficking in Persons.
- 157 *Ibrahim and Basma Julani v. The State of Israel (Cr. A. 6237/13)*.
- 158 *The State of Israel v. Alyssa Zamlan and Boris Raden (S.Cr.C. 40993-07-16 Haifa District Court)*.
159 1,330 USD.
- 160 *The State of Israel v. Leonid Shtrimer and Assaf Ben-Ari (S.Cr.C. 24041-12-15, Tel Aviv District
Court)*.
- 161 *The State of Israel v. Michael Ziess et. al. (Cr.C. 40524-11-16, Petach Tikva Magistrate Court)*.
162 Commonwealth of Independent States.
- 163 *The State of Israel v. Mordehayeb et. al. (Cr.C53927-12-16, Tel Aviv Magistrate Court)*.
164 Ministry of Public Security.
165 266,700 USD.
- 166 See paragraph 87.
- 167 The statement received UN symbol A/69/864.
-